

## التجديد الفقهي

- حقيقته و أسبابه و مجالاته -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه وأصوله

الأستاذ المشرف:

د/ حمادي سهام

إعداد الطالبين:


- علوش هيثم

- كريم بكير

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ بلعمري أكرم	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د/ حمادي سهام	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفاً مقررأ
د/حشادي بلال	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنأ

السنة الجامعية: 1443هـ/1444هـ\_2023/2022







الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila



Faculty of Humanities and Social Sciences  
Vice-Deanship of the College for Studies and  
Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة  
2023/ الرقم:

### تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): خلوئش كريمة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400991527

الصادرة بتاريخ: 2023/03/13 عن دائرة: حمام المسيلة

المسجل(ة) بكلية: علوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه المالكي تحت رقم التسجيل: 35063184

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه).

عنوانها: التأثير الفقهى الحديث على أصول الفقه المالكية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في  
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

خلوئش كريمة

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

السيد(ة): خلوئش كريمة

الذي انتمى اليه: طالب

رقم الوثيقة: 400991527

تاريخ المضي في: 30 ماي 2023

بمجلس الشورى العلمي بالجامعة

بقرار من: خلوئش كريمة



خلوئش كريمة

## إهداء:

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة..

وها أنا ذا أختتم بحثي بكم بكل همّة ونشاط،

وأمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي،

وساعدني ولو باليسير،

الأبوين، والأهل وخاصة إلى التي حفزتنني الجدة أم هاني، رحمها الله،

والأصدقاء، والأساتذة المُجَلِّين

أهديكم بحثي تخرّجي.....

## إهداء:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وطلبت رحلتنا إلى نهايتها في طلب  
العلم والجامعة

إلى أبي الذي كان أول من اصطفني إلى الجامعة .

إلى أمي التي دعتني إلى الدراسة وحثتني على طلب العلم .

إلى إخوتي و أخواتي و كل أقاربي.

إلى كل من كان لي عوناً في مسيرتي الدراسية.

بارك الله بكم و فيكم و لكم.

هيثم علوش

## شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

إلى كل أستاذ وأستاذة تتلمذنا على يديه حفظكم الله ورعاكم  
وأطال في أعماركم وجعلكم مفاتيح للخير مغاليق للشر،

شكرا لكم.

مقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى وعلى آله وأصحابه أهل الوفا، أما

بعد:

لا شك أن الفقه الإسلامي أصيل متميز وأساس هذا التميز والأصالة كون مصدره رباني \_ القرآن والسنة النبوية \_ فعن المقداد بن معدي كرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَ مِثْلَهُ مَعَهُ)<sup>1</sup>، فاجتمع مما أوحاه سبحانه وتعالى إلى رسوله ومن بيانه صلى الله عليه وسلم مجموعة من النصوص ممثلة شريعة تحكم شؤون الناس زمانا ومكانا.

اشتملت هذه النصوص على الكثير من الأحكام الفقهية في مجالات شتى كالعبادات والمعاملات والقضاء وكل ما يخص الأسرة المسلمة، بل منظم للعلاقات مع غير المسلمين \_ الإنسانية \_ وطرق التعامل معهم، فهو شامل لكل جوانب الحياة الروحية والمادية والفردية والاجتماعية والدينية والسياسية.

ومع كثرة النصوص الفقهية وتغير الزمان والمكان، إلا أن هناك حوادث ومستجدات لم ترد لها نصوص فقهية تحكمها، فيسعى الكثير لتبنيها وتجديدها أو ما يسمى بالتجديد الفقهي، فيسعى البعض إلى فصل الفقه عن ميزته الربانية بدعوى العصرية، وأنكره الآخر بدعوى الجمود.

ومن المقرر أن الأصل في الفقه أنه مستمد مما هو صالح لكل زمان ومكان، وأن منه ما هو ثابت ومنهما هو متغير، وأن له ما هو كاف من الأدوات التي يمكن من خلالها مسايرة العصر مع الحفاظ على ربانيته وقديسيته دون تغيير للكلم وتزييفه وتحريفه. وبين أيدينا البحث المعنون ب " **التجديد الفقهي حقيقته أسبابه مجالاته** " نحاول من خلاله بيان حقيقة التجديد في الفقه الإسلامي وأسبابه الداعية إليه و المجالات التي ينبغي أن يمسها.

**أهمية الموضوع:**

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود في سننه (ت: 257هـ)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث: 4604، سنن أبي داود، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ص 503

تتجلى أهمية موضوع التجديد الفقهي من خلال النقاط الآتية:

- أن الله تعالى سخر لهذه الأمة طائفة من العلماء والفقهاء وأيدهم بنور منه لحفظ هذا الدين عامة والفقهاء الإسلامي خاصة.
- دحض شبهة جمود الفقه الإسلامي.
- ثبات ومرونة الفقه الإسلامي في آن واحد و مواكبته لمستجدات الحياة.
- شمولية التجديد الفقهي لشتى مجالات علوم الشريعة.

#### أسباب اختيار الموضوع:

- حاجة العصر الحالي إلى التجديد في الفقه الإسلامي.
- حاجة الناس لمعرفة ما يجهلون من أحكام المستجدات والوقائع.

#### أهداف الموضوع:

- بيان حقيقة التجديد الفقهي والمجالات التي يكون فيها.
- التحذير من الوقوع في الشبهات بدعوى التجديد.
- بيان مرونة الشريعة الإسلامية ومواكبتها لكل العصور .
- مساندة التغيرات الاجتماعية المستمرة.

#### إشكالية الموضوع:

إن موضوع التجديد الفقهي من المواضيع التي طالها الجدل وتجادبتها الآراء بين مؤيد ومعارض ،وبغية توضيح الرؤى في هذا الموضوع كانت إشكالية الموضوع الأساسية تتمحور حول : إلى أي مدى يمكن ممارسة التجديد الفقهي وكيف يتم ذلك ؟  
نتفرع عنها تساؤلات جزئية :

- ما حقيقة التجديد الفقهي وما مشروعيته؟ وما هي أدوات التجديد و ضوابطه؟  
وما هي الأسباب الداعية للتجديد الفقهي وما هي طرقه؟ وما هي المجالات التي يمكن للمجدد الخوض فيها؟

#### المنهج المعتمد:

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي و ذلك من خلال تتبع و جمع المفاهيم حول التجديد

الفقهي و دراسة أركانه و طرقه ،مع ذكر أسبابه و مجالاته، بالإضافة إلى المنهج التحليلي ، و ذلك من خلال ذكر بعض المسائل التي مست التجديد و عرض الأقوال و الأحكام الفقهية لها ، إضافة إلى المنهج الاستقرائي من خلال استقراء الأدلة حول الموضوع .

### • أما منهجنا في ترتيب البحث :

خطة مصغرة في بداية كل فصل تظهر معالمه الكبرى، لكل فصل و مبحث تمهيد قمنا بذكر أرقام الآيات و نسبتها إلى سورها، و تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع ذكر درجة الحديث صحة و ضعفا.

اعتمدنا في التوثيق عند أول ورود للكتاب بذكر اسم المؤلف ثم العنوان ، ثم دار النشر و رقم الطبعة و تاريخها، ثم الجزء إن ورد ، ثم الصفحة، و إذا تكرر العزو اقتصرنا على ذكر المؤلف ، و اشرنا إلى الكتاب ب: المرجع السابق

ختمنا البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج و التوصيات

زودنا الرسالة بفهارس تساعد القارئ على دراسة أي جزئية بسهولة:

فهرس الآيات و سور القرآن الكريم

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الموضوعات

الدراسات السابقة:

1. رسالة دكتوراه " لسعيد بن حسن آل يحي الزهراني بعنوان **التجديد الفقهي دراسة تأصيلية**

**تطبيقية**" في 499 صفحة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة بالمملكة

العربية السعودية بتاريخ 1435 هـ \_ 1436 هـ، تطرق من خلالها الباحث إلى بيان حقيقة

التجديد وأهميته وآلياته وضوابطه وموانعه وبيان علاقته مع بعض مصادر التشريع بنوعيتها


ثم مثل للتجديد ببعض التطبيقات في العبادات والمعاملات والأسرة والجنايات.

من النتائج التي توصل إليها الباحث أهمها:

• أن التجديد الفقهي إعادة العلم والعمل بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها

التفصيلية في الواقع على ما كان عليه عهد الرسول -صلى الله عليه و سلم -وصحابته

-رضوان الله عليهم-.



• أن من الآثار الحسنة للتجديد الفقهي فتح باب الاجتهاد، وحل المستجدات وتفعيل دور العلماء.

و قد جاءت دراستنا مختلفة عنها حيث سلطنا مسلكا مختلفا في دراسة التجديد الفقهي بطريقة موجزة ، غير دراسة الباحث التي كانت شاملة للتجديد، فبحثنا كان مهتما أكثر بالتركيز على إبراز حقيقة التجديد الفقهي و بيان مشروعيته و بيان أهم أسبابه و مجالاته.

2. رسالة دكتوراه لعدنان محمد أمانة بعنوان " **التجديد في الفكر الإسلامي** " في 616 صفحة نوقشت في كلية الإمام الأوزاعي \_ بيروت سنة 15 شعبان 1424 هـ \_ 2001م، وهي مطبوعة بدار ابن الجوزي، تناول فيها الباحث كل ما يتعلق بالتجديد الفقهي من ضوابط وعلاقته ببعض مصادر الاستدلال وذكره لبعض المجددين، ثم الحديث عن التجديد في شتى مجالات علوم الشريعة.

من النتائج التي توصل إليها:

- أن التجديد ضرورة من ضرورات الدين.
- نبت التقليد والتجرد من التعصب المذهبي.

و الفرق بين دراستنا للتجديد الفقهي و دراسة عدنان أمانة أننا اقتصرنا في بيان مجالات التجديد على المجالات التي يدخلها في الفقه دون غيره ، أما دراسة الباحث لمجالات التجديد فكانت تشمل مجالات العلوم الإسلامية ككل من عقيدة و تفسير و غيره..

3. مذكرة ماستر لاله بلوافي " **بعنوان التجديد الفقهي عند الشيخ بن بيه** " في 61 صفحة مقدمة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، بجامعة أدرار الجزائر، بتاريخ 1441 هـ \_ 2020م، تناول الباحث من خلالها بتعرف بن بيه ثم تكلم عن التجديد الفقهي وعلاقته بالاجتهاد والحاجة إليه وضوابطه ثم تطرق إلى أمثلة تطبيقية عند الشيخ في فقه الأقليات وفي مجالات متنوعة معتمدا بذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي من النتائج التي توصل إليها.

• الحاجة الملحة للتجديد

• جمع الشيخ بن بيه بين الأصالة والمعاصرة وجعله من التراث حافظا.

الفرق بين دراسة و دراسة التجديد الفقهي عند بن بيه أن الباحث في موضوعه تطرق لسبل

التجديد عند بن بيه من خلال دراسة كتبه و فتاويه ، غير دراستنا التي كانت تهتم بدراسة عملية التجديد الفقهي عامة دون تخصيصها بكيفية التجديد عند شخص معين.

### الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتنا في البحث، صعوبة تحميل بعض المراجع، طول البحث و توسعه مع صعوبة التقيد بالحجم المطلوب في كتابة مذكرة الماستر

### خطة البحث:

بعد تقديمنا لمقدمة مختصر حول الموضوع مبينين أهدافه وأهميته دعت الضرورة أن نعتمد الخطة الآتية:

الفصل الأول: طبيعة التجديد الفقهي

المبحث الأول: تعريف التجديد الفقهي و علاقته ببعض المصطلحات

المبحث الثاني: مشروعية التجديد الفقهي و أهميته

المبحث الثالث: أركان التجديد الفقهي و ضوابطه


الفصل الثاني: مقومات التجديد الفقهي

المبحث الأول: أسباب التجديد الفقهي و موانعه

المبحث الثاني: أدوات التجديد الفقهي و طرقه

المبحث الثالث: مجالات التجديد الفقهي و أمثلة تطبيقية.

والحمد لله رب العالمين



الفصل الأول:

طبيعة التجديد الفقهي

ويتضمن ثلاث مباحث:

-المبحث الأول: تعريف التجديد الفقهي و علاقته ببعض

المصطلحات

-المبحث الثاني: مشروعية التجديد الفقهي و أهميته

-المبحث الثالث: أركان التجديد الفقهي و ضوابطه

## تمهيد:

قبل الوقوف على أي عملية وجب معرفة ماهيتها،حي ث سندرس في هذا الفصل طبيعة التجديد الفقهي،و هذا في ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: تعريف التجديد الفقهي، الثاني: مشروعية التجديد الفقهي و أهميته، و الثالث:أركان التجديد الفقهي و ضوابطه.

## المبحث الأول: تعريف التجديد الفقهي وعلاقته ببعض المصطلحات

سنستعرض في هذا المبحث تعريف التجديد الفقهي كمركب إضافي، مع بيان علاقته ببعض المصطلحات كالبدعة و الاجتهاد، وهذا في مطلبين؛ الأول:تعريف التجديد الفقهي، و الثاني: علاقته ببعض المصطلحات .

## المطلب الأول: تعريف التجديد الفقهي

الإنسان بطبيعته مجبول على حب الجديد، ومأمور بشرع الله، ومع تطور الحياة وحوادثها وجب عليه معرفة أحكام هذه الحوادث المتجددة فقها، ومع ظهور مصطلح التجديد الفقهي و جب الوقوف عن معناه، فما المقصود بالتجديد الفقهي ؟ ، فما تعريف كل كلمة وما تعريف التجديد الفقهي كمركب إضافي؟

## الفرع الأول: تعريف التجديد

أولاً: التجديد في اللغة مأخوذ من الفعل جد الشيء، يقال جددت الشيء جَدًّا ، وهو مجدود وجديد، أي مقطوع<sup>1</sup>، والجِدَّة مصدر الجديد وفلان أجد ثوبا و استَجَدَه<sup>2</sup>

وَجَدَّ يَجْدُ فهو جديد ، وَأَجَدَّهُ وجدده واستجده صيره جديدا فتجدد ،وسمي الليل والنهار

<sup>1</sup>ابن فارس: أبي الحسن أحمد بن فارس زكريا(ت:395)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار

الفكر،(د،ط)،1399هـ- 1979م، ج1، ص409

<sup>2</sup>الفراهيدي: أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت:175هـ)،كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وآخرون،

(د،ط)،(د،ت،ن)، ج 6،ص8

الجديان والأجدان لأن كل واحد منهما إذا جاء فهو جديد<sup>1</sup>

### ثانياً: في الاصطلاح

لا خلاف عند العلماء أن الدين في ذاته لا يبلى بل يضيع من أصحابه بنسيان أو تحريف وكون الله تعالى هو الحافظ للدين من التضييع والتحريف فسخر سبحانه أسباباً ووسائل لحفظه ومن هذه الوسائل التجديد، الذي يكون على يد العلماء بإلهام من الله تعالى. وردت كلمة التجديد في الكتاب والسنة، ففي الكتاب وردت في مواضع عدة منها قوله تعالى: {وَقَالُوا أَذًا كُنَّا عِظَامًا وَرِفَاتًا إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا} [سورة الإسراء: 49] في هذه الآية رد على منكري البعث والإحياء والإعادة أي أن هناك حياة جديدة. وقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ} [سورة إبراهيم: 19]، أي أن الله أوجد السماوات والأرض ولم يكن ذلك عبثاً بل ليعبد وحده ولا يشرك به، فإن لم تعبدوه إن يشاء يذهبكم ويأت بخلق جديد.

فجميع الآيات الواردة في الكتاب وردت في سياق التجديد والإعادة والإحياء من جديد أما لفظ الجديد في السنة فقد ورد في حديث الرسول الذي يقول فيه: ( إِنْ اللَّهَ يَبْعَثُ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا)<sup>2</sup>

يقول العلقمي في شرحه للحديث أن التجديد "إحياء ما إندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما"<sup>3</sup>

فقوله " إحياء " لا يعني اختراع إضافة الشيء للدين بل تطهيره من مدنسات الانحراف وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات، بنشر العلم والدعوة به ونصرة أهله وكسر أهل البدع والمحدثين.

<sup>1</sup> الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة (د، ط)، (د، ت، ن)، ص 272

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود (ت: 275 هـ) في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم الحديث: 4291. سنن أبي داود، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة للنشر و التوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1436هـ - 2015م، ص 537

<sup>3</sup> عبد السلام بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، المكتبة الإسلامية، القاهرة ط3 1428هـ. 2007م، ص 72

وقال أمين الخولي شارحا للحديث: "إحياء السنة وإماتة البدعة"<sup>1</sup>  
ويظهر معنى التجديد الاصطلاحي أكثر بتعريف المودودي رحمه الله، إذ قال أن المجدد هو:  
"كل من أحيا معالم الدين بعد طموسها وجدد حبله بعد انتقاصه"<sup>2</sup>  
فمن تعريفه للمجدد عرف التجديد بقوله أنه ترقية الإسلام من كل جزء من أجزاء الجاهلية  
وذلك من خلال إحياء معالم الدين بعد أن كانت مطموسة، وربط حبل الدين وتوثيقه في  
وسائله ووسائطه التعبديّة والوجدانية والخلقية، حفاظا على أسبابه المثلى.  
ومن أقرب التعاريف ما قاله عبد الله بكار: "إعادة العلم والعمل بالدين في الواقع على ما كان  
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم منهم"<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: تعريف الفقهي

#### أولا: لغة

الفقه: العلم في الدين، يقال فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه، وأفقهته أي بينت له<sup>4</sup>  
و الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر  
أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا<sup>5</sup>  
والفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له و الفطنة<sup>6</sup>  
فالفقه في اللغة يدور حول شيء وهو العلم بالشيء

#### ثانيا: اصطلاحا

الفقه عند الأصوليين هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وعند  
الفقهاء قصد به حفظ الفروع،<sup>7</sup>

<sup>1</sup>سامح كريم، موسوعة أعلام المجددين في الإسلام، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة الجديدة، (د، ط)، 2008م، ج1، ص19

<sup>2</sup>المودودي: أبو الأعلى المودودي، موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، دار الفكر الحديث، لبنان، ط 2، 1386هـ . 1967، ص51

<sup>3</sup>محمود عبد الله بكار، التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، دار الوفاء (د، م، ن)، (د، ط)، 2006م، ص126

<sup>4</sup>أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (المرجع السابق)، ج3، ص370

<sup>5</sup>أين منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ج13، ص523

<sup>6</sup>الفيروز أبادي، (مرجع سابق)، ص1250

<sup>7</sup>ابن عابدين، محمد أمين بن عمرا بن عابدين(ت: 1252هـ)، رد المختار على حاشية الدر المختار، دار عالم الكتاب،

استعمل لفظ الفقه في بادئ الأمر على فهم الأحكام التي شرعها الله سواء كانت عملية أو عقائدية أو خلقية، ثم بعد ذلك دخله التخصيص ليصبح العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، وبعد أن تحددت المصطلحات وتعددت العلوم وفي عهد الدولة العباسية خاصة أصبح لفظ الفقه يطلق على المسائل الشرعية العملية<sup>1</sup>

من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للفقه يتبين أن هناك توافق بين التعريفين، فالفقه في اللغة هو مطلق الفهم وفي الاصطلاح خصص هذا اللفظ ليصبح الفقه هو فهم مراد الله تعالى من الأحكام الشرعية.

### الفرع الثالث: تعريف التجديد الفقهي باعتباره مركبا إضافيا

بيننا سابقا أن هذا الدين عامة لا يبلى في ذاته بل يضيع من أصحابه إما بنسيان أو يشوبه الانحراف، ومع كثرة حوادث الحياة ومستجداتها وجب معرفة أحكام هذه الحوادث المتجددة أو ما يعرف بالتجديد الفقهي.

ليس التجديد في الفقه استخفاف بكل قديم والإعراض عنه وفتح الأبواب لكل جديد بدعوى أن الجديد يمثل الرقي، بل التجديد الحق كما قال الدكتور يوسف القرضاوي هو: "تتمية الفقه الإسلامي من داخله، وبأساليبه مع الاحتفاظ بخصائصه الأصلية وطابعه المميز"<sup>2</sup> يتبين من تعريفه أنه يدعو إلى تتمية الفقه ومسايرته مع واقع الحياة وحوادثها مع إبقاءه على أصله وبأساليبه باعتباره علم مرن يمتاز بالنماء والتجدد، وعلاج لكل طارئ في أي وقت. وعرفه بن بيه بقوله: "تحريك المفاهيم التي تشكل المنظومة الأصولية وتمثل الصورة المحددة لها لإبداع مفهوم جديد، أو إدراج مضمون حديث في مفهوم قديم في قراءة جديدة للأصول، قواعد ومقاصد وعلاقتها بالجزئيات الفقهية على ضوء مستجدات العصر، فهو ربط بين الكلي والجزئي في ضرورات الواقع و حاجياته"<sup>3</sup> وعليه فالشيخ بن بيه يدعو إلى إعادة قراءة أصول هذا العلم علم الفقه فعرفه تعريفا أصوليا

الرياض (د،ط)، 1462هـ - 2003م، ج1، ص119

<sup>1</sup> خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، دار الروضة، مصر، (د، ط)، 1418هـ. 1997م، ص213

<sup>2</sup> يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1419هـ. 1999م، ص28

<sup>3</sup> بن بيه: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، (د،م،ن)، (د، ت، ط)، ص16

محضاً، فهو من خلال ذلك يدعو إلى تجديد ما يتعلق بمستجدات حياة الناس وواقعهم المعاش وما اندثر منها مع مراعاة المقاصد بالإبداع والاجتهاد فيما يجوز فيه الاجتهاد. فالتجديد مطلوب إعمالاً لمبدأ دفع الحرج والمشقة ودفعاً للضرر، تجنباً للوقوع في الضرر والإخلال بالشريعة وموازينها العامة ومراعاة مقصود الشرع بحفظ الكليات الخمس وإعمالاً لمقتضى المصلحة ومبدأ اليسر والسماحة الذي قام عليه التشريع الإسلامي. و من منطلق القاعدة الفقهية "تغير الأحكام بتغير الزمان"، هذه القاعدة ليست على إطلاقها بالاتفاق، بل يعمل بها في نطاق الأحكام الاجتهادية الفقهية المعتمدة على القياس أو دواعي المصلحة المتفقة مع مقاصد الشريعة أو العرف المتغير.<sup>1</sup> قال ابن القيم رحمه الله: "الفقه نوعان لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، وبين المحق والباطل، ثم يطابق هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع"<sup>2</sup>

وختاماً يمكن القول أن التجديد الفقهي هو "إعادة النظر في الفقه الإسلامي بما يواكب العصر ويلائمه، مع المحافظة على جوهره، كي يكون قادراً على الإجابة على مستجدات الفقه".

إذن فالتجديد الفقهي قائم على محاور ثلاثة:

1. إحياء ما انطمس من السنن وإعادة نشرها والعمل بها

2. قمع البدع والمحدثات

3. تنزيل الأحكام على الوقائع

<sup>1</sup> جمال عطية وآخرون، تجديد الفقه الإسلامي دار الفكر، بيروت، ط1، 1420هـ. 2000م، ص179  
<sup>2</sup> ابن القيم: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية(ت: 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار علم الفوائد، جدة، (د، ط)، (د، ت) المجلد1، ص6

## المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي ببعض المصطلحات المقاربة

نظرا لتطور متطلبات الحياة وكثرة حوادثها في مجالات شتى وفي أعارف الناس خاصة، والتي تستدعي إعادة النظر في الأحكام المسايرة لها بالاجتهاد، فإن جريان التجديد على أيدي البشر \_ المجددون\_ لا يحصل إلا بإلهام من الله تعالى، وتسعى طائفة أخرى لذلك فبدل الإبداع يبتدعون، فما علاقة التجديد بكل من البدعة والاجتهاد والعرف؟

### أولا: تعريف البدعة

**التعريف اللغوي:** البدعة لغة: بَدَع، الباء والداال والعين، أصلان: أحدهما إ إذا ابتدأته لا عن سابق مثال، وفلان ابتدع الرأي إذ استنبطه، قال تعالى: { قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعًا مِنَ الرُّسُلِ } [سورة الأحقاف : 9]، أي قل أيها الرسول ما كنت أول الرسل، والأصل الثاني قولهم أبدعت الراحلة، إذا كلت وعطبت، وأبدع بالرجل إذا كَلَّت رِكَابَهُ أو أعطبت وبقي منقطعاً به، ويقال الإبداع لا يكون إلا بضلع، ومن بعض ذلك اشتقت البدعة.<sup>1</sup>

والبدع: الأمر الذي يكون أولاً، والبدعة بالكسر الحدث في الدين أو ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال<sup>2</sup>

**التعريف الاصطلاحي:**

عرفها الإمام الشاطبي \_ رحمه الله \_ فقال: " البدعة عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، وقال رحمه الله هذا على من لا يدخل العادات في معنى البدعة فيخصها بالعبادات، وأما من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: "البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"<sup>3</sup>

و قال العز بن عبد السلام: "البدع فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه

<sup>1</sup> ابن فارس، (مرجع سابق)، ج 1 ص 209

<sup>2</sup> الفيروز آبادي، (مرجع سابق)، ص 702

<sup>3</sup> الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: 790هـ)، الاعتصام، (د، ط)، (د، م، ن)، (د، ت،

ن)، ج 1، ص 38

وسلم<sup>1</sup>

فالبدعة من خلال التعريفين إحداهما أمر في الدين لم يشرعه الله ولا رسوله صلى الله عليه

وسلم

### ثانياً: علاقة التجديد بالبدعة:

يتبين من خلال ما سبق من تعريف التجديد والبدعة، بينهما علاقة تباين من خلال النقاط

الآتية:<sup>2</sup>

- الابتداع في الدين إحداهما أمر في الدين، أما التجديد فهو إحياء مع الاحتفاظ بجوهر الفقه
- الابتداع تحريف للدين، أما التجديد فتصحيح لذلك الانحراف
- الابتداع مذموم شرعاً، والتجديد ممدوح
- الابتداع إصاق ما ليس في الدين، والتجديد تنقيته من العناصر الدخيلة

### أولاً: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة من جهد، الجيم والهاء والذال، أصله المشقة، والجهد، الطاقة<sup>3</sup>

والجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة<sup>4</sup>

الاجتهاد في عرف الفقهاء هو: "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ

الوسع فيه"<sup>5</sup>

وقال الغزالي الاجتهاد بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام أن

<sup>1</sup>العز بن عبد السلام: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار

الأنام، بيروت . لبنان، (د، ط)، (د، ت)، (ن ج 1، ص 171

<sup>2</sup>عدنان أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ، ص 43

<sup>3</sup>ابن فارس، (مرجع سابق)، ج1، ص 487

<sup>4</sup>الفيروز أبادي، (مرجع سابق)، ج6، ص 274

<sup>5</sup>الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ .

2000م، ج1، ص 1025 / الفيروز أبادي، (مرجع سابق)، ج6، ص 274

يبدل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب<sup>1</sup>  
وعرفه الزركشي \_ رحمه الله \_ بقوله: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطرق  
الاستنباط"<sup>2</sup>

فقوله "بذل" أي بحيث يحس المجتهد من نفسه العجز عن مزيد الطلب، وقولنا "بطريق  
الاستنباط" ليخرج بذلك بذل في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهراً أو بحفظ المسائل  
واستعلامها من المعنى أو بالكشف عنها من الكتب فهذا العمل وإن كان اجتهاداً في اللغة  
لكن ليس يعد اجتهاداً في الإصلاح.

وعليه استناداً على التعاريف السابقة يمكن القول أن الاجتهاد بذل المجتهد وسعه في طلب  
معرفة وإدراك الحكم الشرعي عن طريق الاستنباط.

#### ثانياً: علاقة التجديد بالاجتهاد:

من خلال ما سبق من تعريفات للاجتهاد والتجديد يرى المتمعن في أنه يمكن القول أن  
العلاقة بين هاذين المصطلحين علاقة عموم وخصوص، و هذا ما يتضح في النقاط التالية:

- أن الاجتهاد جزء من التجديد، ومن معانيه المتعددة
- الاجتهاد شرط في المجدد، قال السيوطي \_ رحمه الله \_ في أرجوزته الموسومة ب:  
تحفة المهتدين بأخبار المجددين<sup>3</sup>

لقد أتى في خبر مشتهر رواه كل حافظ معتبر

بأن في رأس كل مائة يبعث ربنا لهدي الأمة

منا عليها عالماً يجدد دين الهدى لأنه مجتهد

فقوله "لأنه" مجتهد إشارة إلى اشتراط الاجتهاد في المجدد، أي أنه رحمه الله أكد على اشتراط

<sup>1</sup> الغزالي، أبي حامد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، (د،م،ن)، (د،ط،ت)، ص640  
<sup>2</sup> الزركشي: بدر الدين محمد بن هادي بن عبد الله الشافعي (ت: 794هـ)، دار الصفوة، الكويت، ط2، 1413 . 1992م،

ج6، ص197

<sup>3</sup> عبد المتعالي، المجددون في الإسلام، مكتبة الآداب، القاهرة، (د، ط) 1416هـ \_ 1996م، ص12

## الاجتهاد

كل مجدد مجتهد وليس كل مجتهد مجدد، فالمجتهد هو الفقيه المستقرغ لوسعه، لتحصيل ظن بحكم شرعي، أما المجدد فهو كما قال المودودي: "فمن خصائصه التي يتصف بها: الذهن الصافي، والبصر النفاذ، والفكر المستقيم بل عوج، والقدرة النادرة على تبين سبيل القصد بين الإفراط والتفريط ومراعاة الاعتدال بينهما، والقدرة على المجرد من تأثير الأوضاع الراهنة والعصبات القديمة الراسخة على مدى القرون، والشجاعة والجرأة على مزاحمة سير الزمان المنحرف، والأهلية الموهوبة للقيادة والزعامة والكفاءة الفذة للاجتهاد للإنشاء والبناء"<sup>1</sup> وسيأتي معنا تعريف أكثر حول المجدد في المباحث اللاحقة

• أن ميدان التجديد واسع يشمل جميع علوم الدين كالعقيدة والتفسير والفقه والأخلاق

### أولاً: تعريف العرف

ولما عرفت العلاقة بين التجديد والعرف و جب معرفة معنى العرف لغة و اصطلاحاً

### العرف لغة:

قال الجرجاني \_ رحمه الله \_ : "العرف ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"<sup>2</sup>

وعرفها الكفوي \_ رحمه الله \_ فقال: "هو ما استقرت عليه النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول"<sup>3</sup>

### العرف اصطلاحاً:

العرف في اصطلاح: " هو ما تعارف عليه الناس و ساروا عليه، من قول، أو فعل، أو

<sup>1</sup>المودودي، (مرجع سابق)، ص52

<sup>2</sup>الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د، ط) (د، ت، ن)، ص125

<sup>3</sup>الكفوي: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت:1049هـ)، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط2،

1419 هـ . 1998م، ص 617

ترك؛ و يسمى العادة.<sup>1</sup>

كما تم تعريفه بأنه: "ما استقر في النفوس، و استحسنته العقول، و تلقته الطبائع السليمة بالقبول، و استمر الناس عليه، مما لا ترده الشريعة و أقرتهم عليه".<sup>2</sup>  
والعرف في حقيقة الأمر هو من باب مراعاة المصلحة وما اعتاد عليه الناس وتعارفوه، قال ابن العثيمين رحمه الله . في منظومة أصول الفقه وقواعد<sup>3</sup>  
وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف حدد  
أي ما لم يذكر في الكتاب والسنة ولم يحدد مطلقاً فإنه يرجع إلى العرف، كالحرز وهو ما تحفظ به الأموال.

#### ثانياً: علاقة التجديد بالعرف:

ذكرنا فيما سبق أن التجديد مواكب ومسائر للواقع ولا شك أن مراعاة الشارع للصحيح من أعراف الناس يساعد المجتهد على إيجاد حلول عدة لمستجدات حياة الناس، ويكون ذلك مسائر لحياتهم.

يقول ابن عابدين \_ رحمه الله \_ : "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لغير عرف أهله ولحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزوم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام".  
وقال رحمه الله أن العرف له سلطان واسع المدى في توليد الأحكام و تجديدها وتعديلها وتحديدتها وإطلاقها و تقييدها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، القاهرة، ط8، (د،ت) ص89

<sup>2</sup> سعود بن عبد الله الوريقي، العرف و تطبيقاته المعاصرة، (د،م،ن)، (د،ط)، (د،ت)، ص3

<sup>3</sup> ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين، القواعد الفقهية، دار البصرة، الإسكندرية، مصر، (د، ط)، (د، ت)، (ن)، ص10

<sup>4</sup> أنظر: بتصريف ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، (د، ط)، (د، ت)، (ن)، ج2، ص125

## المبحث الثاني: مشروعية التجديد الفقهي وأهميته

لمّا كان مصدر الشريعة الإسلامية بمختلف مجالاتها، كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومع ظهور مصطلح التجديد في الفقه وجب الحديث عن حكمه في الشرع، وعن أهميته في الفقه الإسلامي وهذا ما نفضله في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول : حكم التجديد الفقهي

لم يختلف العلماء أن التجديد الفقهي أمر مشروع وأنه ضرورة و سنة من سنن الإسلام، فقد جاء ما يدل عليه في كتاب الله عزوجل ، كما دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة، كما أن التجديد الفقهي يكتسي خصوصية بالغة في تنظيم الفقه وفق ما يتماشى مع متطلبات العصر و فيما يظهر من وقائع و حوادث مستجدة، فتجديد الدين بصفة عامة و الفقه بصفة خاصة يعتبر أمر مشروع دلت عليه النصوص من الكتاب و السنة كما أنه أمر جائز عقلا و فيما يلي الأدلة من كتاب الله و سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن المعقول:

### أولاً: دليل القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [ سورة التوبة: 123 ] في الآية دلالة على: وجوب التفقه في الدين، وهي إن كانت وردت على سبب نزول خاص، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتضع على الأمة مسؤولية التفقه في الدين، لمواجهة مشكلاتها المتجددة و المتطورة<sup>1</sup>

كما أن الفقيه في أمور الدين إذا أراد أن يحقق الهدف المنوط به، وهو النذارة و نشر هذا الفقه، يجب عليه أن يراعي متطلبات عصره و مشكلاته، وهذا ما سيدفعه إلى تجديد الفقه وفق ما يحقق هذه المتطلبات و في هذا دليل على مشروعية التجديد الفقهي<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر: بتصريف حسن السيد حامد الخطاب، "من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية"، مجلة كلية الآداب بالمنوفية، العدد 61، أكتوبر 2007، ص 16

<sup>2</sup> انظر: بتصريف سعدون شعيب، معالم التجديد الفقهي عند مصطفى زرقا، أطروحة دكتوراه، تخصص فقه و أصول، جامعة بانتة 1، كلية العلوم الإسلامية، 2018\_ 2019، ص 43

## ثانيا: من السنة النبوية

من ذلك ما جاء في سنن أبي داود عن أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا).<sup>1</sup> وهذا الحديث صحيح ذكره الألباني في صحيح الجامع<sup>2</sup> فالحديث يُعد إحدى البشائر بحفظ الله لهذا الدين مهما تقادم هذا الزمان، و بكفالاته سبحانه بإعزاز هذه الأمة ببعث المجددين الربانيين الذين يحيونها بعد موات، و يوقظونها من سبات، بما يحملونه من الهدى و النور، و أن هذا البعث و الإحياء يتجدد كل قرن من الزمان<sup>3</sup> ففي الحديث دلالة صريحة على مشروعية التجديد في الفقه العملي، "و إذا كان تجديد الدين مشروعاً بصفة عامة، فإن الفقه أولى جوانب الدين بالتجديد، لأنه الجانب العملي المرين المتحرك الذي يطلب منه مواجهة كل طريف و جديد بالحكم و الفتوى و البيان"<sup>4</sup> و مما يدل على مشروعية التجديد الفقهي و العمل به ما جاء في صحيح البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرٌ رُ اللهُ وَ هُمْ ظَاهِرُونَ)<sup>5</sup> ، فقد أورده السيوطي رحمه الله في كتاب " الرد على من أخذ إلى الأرض و جهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض " ، و جعله دليلاً على عدم جواز خلو العصر من مجتهد أو مجدد<sup>6</sup> وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: " لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة "<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود(ت:275 هـ) في سننه، (سبق تخريجه)، ص 537

<sup>2</sup> محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير و زياداته، المكتب الإسلامي، دمشق، 1408هـ \_ 1977م، ج

1، ص 382

<sup>3</sup> انظر: بتصرف عدنان محمد أمامة، (المرجع السابق) ، ص 55

<sup>4</sup> يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 24

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق و هم أهل العلم"، رقم الحديث: 7311، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق ، ط 1، 2002م، ص 1806

<sup>6</sup> جلال الدين السيوطي، الرد على من أخذ إلى الأرض و جهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية،

القاهرة، (د ط، دت)، ص 26

<sup>7</sup> الخطيب أبي بكر البغدادي، الفقيه و المتفقه، تحقيق أبو عبد الرحمان عادل العزالي، دار ابن الجوزي، الرياض

السعودية، ط 1، 1996م، مجلد 1، ج 1، ص 183

### ثالثاً: من المعقول

تكمن الأدلة لشرعية من المعقول في النقاط التالية:

- التجديد هو السبيل لمعالجة القضايا و الوقائع المستجدة<sup>1</sup>
- أن التجديد حاجة تحتها طبيعة هذا الدين و تفرضها الخصائص التي خص الله بها هذه الشريعة الغراء من خلود و صلاحية لكل زمان و مكان و مرونة و غيرها<sup>2</sup>
- تجديد الفقه الإسلامي أمر لا بد منه، لكي تحكم الشريعة الإسلامية كل أمورنا في المحاكم و الهيئات المتخصصة في القضاء، لان طبيعة الصياغة القديمة للفقه الإسلامي لا تتلاءم و طبيعة هاته الهيئات القانونية و المحاكم<sup>3</sup>
- إتباع طريق السلف و السير على نهجهم في التعامل مع التطورات الحاصلة و ذلك بتجديد الفهم و تجديد النفوس لمواكبة هذه التطورات فالسلف من الصحابة و التابعين هم الترجمان العملي لشرع الله، و بذلك تستطيع الأمة مواكبة ركب الحضارة، و تنهض من كبوتها و تسترد مكانتها.
- الحاجة الماسة إلى تجديد الفقه في كل عصر لمواجهة المشكلات المستجدة التي تستجد في مختلف العصور، و من أجل تجديد الدين و هداية الناس و إرشادهم و الأخذ بيدهم إلى الصراط المستقيم<sup>4</sup>
- التجديد من الوسائل الواجبة التي تجب على المجدد لقمع البدع و الضلالات التي تعتري الشرع ، و التي لا توافق أصله و لا قواعده<sup>5</sup> فالتجديد هو إحياء و إعادة بعث لأحكام و قواعد الإسلام ، وبالتالي بيان للبدع و الخرافات التي دخلت عليه

<sup>1</sup> عبد الله بن بيه،(المرجع السابق)، ص 20

<sup>2</sup> انظر: بتصرف عدنان محمد أمامة، (المرجع السابق)،ص22

<sup>3</sup> سعدون شعيب،(المرجع السابق )،ص45

<sup>4</sup> انظر: بتصرف حسن السيد حامد الخطاب، "من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي"، مجلة كلية الآداب،جامعة المنوفية،العدد

61، 2007م، ص 17

<sup>5</sup> انظر: بتصرف خالد حمدي عبد الكريم، " التجديد الفقهي و أثره في تطبيق الشريعة الإسلامية"،(د ط ، د ت)،ص6

## المطلب الثاني: أهمية التجديد الفقهي

لا شك أن الإسلام جاء مكملًا ومجددًا لرسالات السابقة وخاتما لها، كما أن الفقه الإسلامي جزء من هذا الدين، ومع ثبوت مشروعية التجديد في الفقه من الكتاب والسنة والذي يظهر الأهمية البالغة التي يكتسبها التجديد في مواجهة متطلبات العصر دون المساس بثوابت الشريعة، وبالتالي نستطيع تحديد أهمية التجديد الفقهي في النقاط التالية:

- التجديد الفقهي واجب حتمي على كل فقيه كملت فيه أوصاف التجديد، فتجديد هو الوسيلة التي تثبت صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان و مكان، و تحقيق لأبدية نصوصها، قال الله عزَّ وجلَّ: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9]، و أنها ليست نصوص خاضعة لفترة زمنية معينة، فتجديد مطية إحياء الفقه و مناهجه التي وضعها الفقهاء المتقدمين لأنه من سنن الكون أن تأتي فترة يركد فيها العلم و ينشغل عنه، فوجب على الفقهاء إعادة بعث الفقه ، و إزالة ما ران عليه من غبرة.<sup>1</sup>
- التجديد الفقهي وسيلة لتنفيذ أحكام الفقه الإسلامي و الالتزام بها والدعوة إليها ذلك أن الفقه عمت أحكامه المسلمين و غيرهم، فقد كانت أحكام الإسلام تطبق في عهد النبي صلى الله عليه و سلم و صحابته رضوان الله عليهم و كان يعيش في نفس المجتمع معهم غير المسلمين من أهل الكتاب ، فكان يشملهم الفقه الإسلامي بأحكام كانت تخصهم، و قد نقل إلينا هدي النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك<sup>2</sup>، فيكون التجديد داعيا للالتزام بأحكام الفقه الإسلامي بالتركيز على المجالات التي تجمع شعوب العالم، و بيان ثقل الفقه الإسلامي في معالجة الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.
- أن التجديد تصفية للأحكام الإسلامية من شوائب التحريف و ضلالات علماء التضليل و التبديع؛" فالتجديد تشيد لصرح الحياة على أصول الدين و بناء شعبه على أسسه، و إعمال لنصوص الشرع و قواعده الكلية و تحقيق لمقاصده العامة"<sup>3</sup>، و تظهر أهمية التجديد في اجتثاث البدع و المحدثات كونها من أخطر الأعداء التي تواجه الدين

<sup>1</sup> انظر: بتصرف عبد القادر سلطاني، "مظاهر التجديد الفقهي عند القاضي أبي بكر بن العربي"، أطروحة دكتوراه، تخصص

فقه وأصوله، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، 2018/2017، ص37

<sup>2</sup> محمد بن عبد الوهاب، مختصر زاد المعاد، دار الريان للتراث، القاهرة، ط2، 1987م، ص94

<sup>3</sup> بسطامي محمد سعيد، مفهوم تجديد الدين، مركز التأصيل للدراسات و البحوث، السعودية، ط3، 2015م، ص27

- الإسلامي وذلك بإيضاح الحق، و الرد على المخالفين
- "دفع التهمة عن الفقه و الفقهاء بكونهم مقلدين جامدين لا أثر لهم، و لا اجتهاد يأتي من دراستهم الفقهية"<sup>1</sup> فالتجديد ينفي عن الفقهاء و علماء الأمة الإسلامية التقليد الذي لطالما أظهره أعداء هذا الدين و جعلوه وسيلة يقدهون بها على الإسلام و المسلمين.
- التعرف على القضايا المعاصرة و إيجاد الحلول لها فمع التطور الحاصل في العصر الحالي و ظهور المستجدات و النوازل ، تظهر أهمية التجديد الفقهي في حتمية التعرف على الحكم الفقهي المستمد من معينه بالمنهج الذي يرسمه التجديد الفقهي بما لا يخالفها<sup>2</sup>، فهو معين للمجتهدين على البحث و التصوير الصحيح للمسائل للحكم عليها بما وافقها .
- و من أهمية التجديد الفقهي من حيث مصدره العقلي هو إبعاد الفقهاء عن القول بالهوى دون الرجوع إلى الأدلة قال تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ [الجاثية:23] ، فالهوى هو كل ما خالف الهدي الشرعي من الكتاب و السنة، و من الهوى الترجيح بين الأقوال بغير مرجح، فالتجديد باعتبار مصدره العقلي يكون بالاستنباط السليم المفارق للهوى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جعفر محمد المسير، "القضايا الفقهية بين الموروث و الواقع المعاصر"، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد 25، العدد 2020، 35م، ص695

<sup>2</sup> انظر: بتصرف عدنان محمد أمامة، (المرجع السابق)، ص40

<sup>3</sup> انظر: بتصرف سعد بن حسن آل يحيى الزهراني، "التجديد الفقهي"، رسالة دكتوراه، تخصص الفقه، جامعة ام القرى، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، 1435\_ 1436 هـ، ص80

### المبحث الثالث: أركان التجديد الفقهي و ضوابطه

يعد التجديد الفقهي ضرورة حتمية لمواجهة ما يستجد في حياة الناس من مسائل و مشكلات و يجب إيجاد الحلول اللازمة و الأحكام الصحيحة لها من غير غلو و لا تفريط، و بالتالي فعملية التجديد ليست أمرا مرسلا يمكن لكل أحد الخوض فيه و القيام به ، بل قد وضعت أركان و ضوابط فيمن يقوم بالتجديد و في العملية التجديد ككل و هذا ما سنوضحه في المطالبين التاليين:

#### المطلب الأول: أركان التجديد الفقهي

مما لا شك فيه أنه يجب عند بدأ أي عملية أو بحث أو عمل أن توجد أركان و مقومات تسطر هذه العملية و تنشئها على أساس صحيح و منهج سليم ، و لما كان التجديد الفقهي عملية هامة تقوم على أعمال النظر في الفقه الإسلامي بما يواكب العصر و يلائمه دون المساس بأصوله و ثوابته و من خلال ما تم البحث فيه ، نجد أن التجديد الفقهي يقوم على ركنين أساسيين هما المجدد الفقهي و موضوع التجديد و هذا ما سنفصله في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: المجدد الفقهي

يمكن تعريف المجدد الفقهي بأنه القائم بالتجديد في الفقه الإسلامي فهو الذي يقوم بعملية التجديد و ذلك من خلال النظر في أحكام الفقه الإسلامي و دراستها و البحث فيها حتى يمكنه ذلك من إحياء ما هُجر منها، و إظهار ما نفذ إليها من بدع و قمعها، وبالتالي يستطيع بذلك تنزيل أحكام الفقه الإسلامي على ما يواجه الأمة من مستجدات و قضايا معاصرة ، و قد عرّف التجديد الفقهي بأنه: "إحياء و بعث ما إندرس منها، و تخليصه من البدع و المحدثات، و تنزيله على واقع الحياة ومستجداتها"<sup>1</sup> و لقد اختلفت أحوال الناس في معرفة القائم بالتجديد الفقهي، فأصبح من الصعب تحقيق ذلك إلا بوجود شخصية معجزة تقوم بذلك، فتعددت بذلك الآراء في بيان القائم بعملية التجديد، و سبب هذا الاختلاف في تحديد المجدد مبني على خلاف الفقهاء و العلماء في معنى المجدد في حديث النبي صلى الله عليه و سلم: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ

<sup>1</sup>انظر: بتصرف عدنان محمد أمانة، (المرجع السابق)، ص19

مِائَةً سَنَةً مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا. <sup>1</sup>، فمن هذا الحديث تعددت و تنوعت تأويلات العلماء في تحديد المجدد، إلا أن علماء أهل السنة و الجماعة لا يرون انحصار التجديد في شخص بعينه، بل يرون القائم بالتجديد في أنه قد يكون عالما فقيها عاملا، أو مجموعة من العلماء كالفقهاء و علماء الحديث و غيرهم ، أو حاكما عدلا صالحا يحيي به الله الشريعة الإسلامية و ما انطمس منها فيحكم بها و يطبقها<sup>2</sup>

و من خلال ما تم عرضه يمكن تعريف المجدد الفقهي بأنه القائم بعملية التجديد الفقهي، فهو الذي يقوم بإعادة إحياء العلم و العمل بأحكام الفقه الإسلامي و بيان ما تخلل فيها من أحكام باطلة و استتباط الأحكام الفقهية للنوازل و الوقائع المعاصرة.

و قد وضع العلماء صفات و مقومات يجب أن تكون في المجدد الفقهي، فلا يصلح أن يتم فتح باب التجديد الفقهي لكل متعالم يخوض فيه، بل يجب حمايته و إبطال شرعية من يحاول التصدر له بغير وجه حق أو إصدار الأحكام فيه، و لهذا كان لزاما على العلماء بناء قواعد و ضوابط تخص التجديد الفقهي ككل من المجدد إلى موضوع التجديد، و قد تنوعت هذه الصفات و تعددت و فيما يلي نذكر أهم الصفات التي حددها العلماء في المجدد الفقهي:

- إن أول الصفات التي يجب أن تكون في المجدد الفقهي ، هي أن يكون معروفا بصفاء عقيدته و سلامة ووضوح منهجه ناصرا للسنة مدافعا عنها قائما بالحجة <sup>3</sup> ، و أن يكون من العلماء المشهود لهم بالعلم الراسخين فيه المتمكن في كل ما يخص العلوم الشرعية و آلتها، و قد أشار العلماء لهذا الشرط في صفة المجدد بقولهم ،"ولا يكون إلا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة و الباطنة" <sup>4</sup> على علم و دراية بفقه المقاصد عالما بالعلل التي

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود(ت:275 هـ) في سننه، (سبق تخريجه)، ص 537

<sup>2</sup> انظر: بتصرف ابن الأثير الجزري: مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد (ت: 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، (د،ط)، 1392 هـ \_ 1972 م، ج11، ص321، 320

<sup>3</sup> انظر: بتصرف عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت

لبنان، ط2، 1391 هـ \_ 1972 م، ج1، ص10

<sup>4</sup> أبي عبد الرحمان شرف الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق أبو عبد الله النعماني الأثري ، دار

ابن حزم ، بيروت، لبنان ، ط1، 1426 هـ \_ 2005 م، ص1959

- يبنى عليها الحكم قادرا على الاستنباط و الاجتهاد
- أن يكون عاملا بعلمه و هذه الصفة يجب أن تكون في المسلمين عامة و في المجدد الفقهي بصفة خاصة، و ذلك ليصبح قدوة صالحة و أسوة حسنة يهتدي بهديها من حوله و كل من عرفه فيكون لتجديده الأثر البالغ فينتفع به من خلفه، و قد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري مُحِثًا له على التحلي بالتقوى و الخشية من الله فقال: "إن الفقه ليس بكثرة السرد، و سعة الهدر، وكثرة الرواية، وإنما الفقه خشية الله عز و جل"<sup>1</sup>.
  - أن يكون من المتصدرين في نشر العلم و إحياءه و بثه باللسان و القلم حتى يعم العلم الصحيح و ينتشر و قد أشار إلى ذلك السيوطي في قوله: "أن يعم علمه أهل الزمن"<sup>2</sup> و يندرج تحت نشر العلم إحياء السنن و إظهارها و نصره أهلها، و في الجانب المقابل التحذير من البدع و بيان المحدثات للناس و التحذير منها و ممن يدعو إليها، قال السيوطي رحمه الله :

يشار إلى العلم بمقامه و ينصر السنة في كلامه<sup>3</sup>

- و لا شك أنه في طريقه للدعوة إلى السنة و إحيائها و قمعه للبدع و أهلها سيلقى العداوة و الكره من المتخاذلين و الطاعنين في السنة، فيجب عليه أن يتحلى بصلابة و الصبر في الثبات على الحق، و ألا يخشى في الله لومة لائم و يثبت كما ثبت الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في محنته<sup>4</sup>.

- الخبرة بحال زمانه و ما ظهر فيه من مذاهب و طوائف، و ثقافات و أعراف، و أنظمة كل حكم و قوانين كل نظام، و ذلك لتأدية دوره على الوجه و الأساس الصحيح، و أن يكون على دراية تامة بالتاريخ السابق، على بصيرة بالنصوص و الواقع و العصر

<sup>1</sup> ابن بطة: عبيد الله ابن بكة العقبلي (ت: 387هـ)، إبطال الحيل، المكتب الاسلامي، (د،م،ن)، ط2، 1403هـ \_ 1983م، ص14

<sup>2</sup> جلال الدين السيوطي، التنبيه بمن يبعثه الله على رأس كل مئة، تحقيق عبد الحميد شانوحة، دار الثقة، (د،ط)، (د،ت،ن)، ص16

<sup>3</sup> جلال الدين السيوطي، (المرجع نفسه )، ص16

<sup>4</sup> انظر: بتصرف عصام أحمد البشير، التجديد في الفكر الإسلامي المفهوم و المعالم، المؤتمر العام الواحد و العشرون للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (د،ت،ن)، ص4

الذي يعيش فيه فينظر بعين الحكمة، ليعطي لكل نازلة حكمها المناسب بحسب زمانها و مكانها و الشروط المحيطة بها<sup>1</sup>

• أن يكون مبعوثاً على رأس المائة، و هذه الصفة التي يُعرف بها المجدد هي أحد المعالم المميزة التي يعرف بها المجدد، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا).<sup>2</sup>، ففي حديث النبي صلى الله عليه و سلم بيان لصفة لا اختلاف بين العلماء عليها ألا و هي البعثة على رأس المائة، قال الناظم:

و الشرط في ذلك أن تمضي المائة و هو على حياته بين الفئة<sup>3</sup>

فهذه أهم الصفات التي تحدث عنها الفقهاء في كتبهم، و هنا تظهر أهمية هذا الركن في التجديد الفقهي، فهو يعد الأساس الأول في بداية التجديد.

### الفرع الثاني: موضوع التجديد

بعد تحديد الركن الأول في التجديد الفقهي ألا و هو المجدد الفقهي و الذي تم التعريف به و بيان أهم الصفات التي و وضعها العلماء و أوجبها في كل من أراد التجديد في الفقه، نأتي إلى الركن الثاني و هو موضوع التجديد الفقهي، و لإعطاء و بيان المراد من موضوع التجديد و جب علينا معرفة ما معنى كلمة الموضوع .

الموضوع في اصطلاح المنطق هو: "الاسم المراد بيانه بالرسم أو بالحد، فكل محدود مرسوم و ليس كل مرسوم محدوداً، لأن كل حد فهو تمييز للمحدود مما سواه ، و كل رسم فهو تمييز المرسوم مما سواه، فكل حد رسم و بعض الرسم حد، و ليس كل رسم مميّزاً لطبيعة المرسوم و لا مبيّناً لها"<sup>4</sup>.

فالتجديد الفقهي هو الاسم المراد بيانه بالرسم أو الحد، فموضوع التجديد الفقهي ككُل علم من

<sup>1</sup> انظر: بتصرف باسم عبد الله عبيد، نظرات في تجديد الفكر و العلوم الإسلامية، (د، ط)، 1436هـ \_ 2015م، ص 1347

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود (ت: 275 هـ) في سننه، (سبق تخريجه)، ص 537

<sup>3</sup> جلال الدين السيوطي، (المرجع السابق)، ص 16

<sup>4</sup> ابن حزم الأندلسي: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 505هـ)، التقريب لحد المنطق و المدخل إليه بالألفاظ العامية و الأمثلة الفقهية، تحقيق احمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، (د، ط)، (د، ت)، ص 22

العلوم هو البحث عن عوارضه الذاتية<sup>1</sup>، و العوارض الذاتية هي الخارجة عن الشيء الذي يحمل عليه، و كونها ذاتية يعني أن منشئها الذات، و العوارض الذاتية الخارجة عنه هي: حقيقته، و مقوماته و اتجاهاته، و علاقته بالأصول الشرعية و مظاهره و أثاره، و معوقاته و تطبيقاته .

و إذا تبين لنا المراد من موضوع التجديد الفقهي، فمكان التجديد الفقهي هو ما يقع عليه التجديد الفقهي عن طريق المجدد الفقهي، و لابد أن يكون موضوع التجديد من المجالات المشروعة و الممكنة التي يصح العمل بالتجديد فيها. يتميز موضوع التجديد الفقهي بالتنوع في مسائله و مباحثه فتأخذ صوراً متعددة على عدة اعتبارات نذكر منها:

1. باعتبار المجدد نفسه: فقد يكون المجدد القائم بالتجديد، عالم واحد توفرت فيه كل شروط الاجتهاد و الاستنباط ليقوم بتجديد الفقهي، أو مجموعة من العلماء الذي لكل واحد منهم انشغاله بأحد العلوم الشرعية كالحديث و الفقه و العقيدة و غيرهم، أو الحاكم الذي أحيا الله به أحكام الإسلام، أو مجموعة من الحكام<sup>2</sup>.
2. باعتبار أبواب الفقه الإسلامي: فالفقه الإسلامي واسع في أبوابه و أقسامه و مع هذا التنوع تختلف موضوعات التجديد الفقهي فمنها ما يكون في العبادات ومنها المعاملات، و الجنایات، و الأحوال الشخصية...
3. باعتبار وسائل التجديد الفقهي: و تكمن في تشخيص الواقع و تصوره تصورا صحيحا، و بيان مواطن الاختلاف و أسبابها، و التعاون و المشاركة بين العلماء، فتح باب الاجتهاد، و إحياء الأحكام الصحيحة عند الناس في مختلف المجالات، و المجاهدة في الرد على المبتدعين و المخالفين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>قطب الدين محمد بن محمد الرازي، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، منشورات بيدار، (ط2)، (1384ش، 1426ق)، ص69

<sup>2</sup>ابن الأثير الجزري، المرجع السابق، ص320/321

<sup>3</sup>أبو الأعلى المودودي، موجز تاريخ تجديد الدين و إحياءه و واقع المسلمين و سبل النهوض بهم، دار الفكر الحديث، لبنان، ط2، 1386هـ \_ 1967م، ص54، 55، 56

## المطلب الثاني: ضوابط التجديد الفقهي

حينما كان الهدف من تجديد الفقه الإسلامي مسايرة الواقع والأعراف، كان لابد من مراعاة حدود وضوابط، لأن التجديد ليس على هوى ولا على إطلاقه، وحتى لا يكون فيه تغير وابتداع، وجب مراعاة ضوابط متعلقة بالتجديد في حد ذاته وهي ضوابط عامة، وضوابط متعلقة بالقائم بعملية التجديد \_ المجدد \_ وهي ضوابط خاصة.

### الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالتجديد (ضوابط عامة):

1. أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد: فالتجديد يكون في الأحكام الظنية سواء

الظني الثبوت أو الدلالة أو معاً، ولا مجال للتجديد في القطعيات<sup>1</sup>

وقسم علي النملة ما يجوز فيه الاجتهاد إلى أربعة أقسام:<sup>2</sup>

**القسم الأول:** النص قطعي الثبوت ظني الدلالة (الآية والحديث المتواتر)، فإذا احتمل النص أكثر من معنى فإنه محل الاجتهاد.

**القسم الثاني:** النص ظني الثبوت قطعي الدلالة، وهذا في خبر الواحد الدال دلالة قطعية.

**القسم الثالث:** النص ظني الثبوت والدلالة معاً، ويكون في خبر الواحد الدال دلالة ظنية.

**القسم الرابع:** الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا إجماع، وذلك فيما لا نص فيه أصلاً، فوجب

البحث عن حكمها بالأدلة العقلية التي أقرتها الشريعة، كالقياس والاستحسان، والمصالح

والعرف ...

ينبغي الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعنا المعاصر فهو واقع لم يصنعه

الإسلام بعقيدته وشريعته ولا أخلاقه، ولا بإرادة المسلمين وعقولهم وأيديهم، بل فرض عليهم،

في زمن غفلة وتفكك منهم، فلم يملكو أيامها أن يغيروه أو يتخلصوا منه، ثم ورثه الأبناء عن

الآباء، وبقي الأمر كما كان.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: بتصرف جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، "ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي"، مجلة الجامعة العربية، قسم الدراسات الإسلامية . كلية التربية . جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية، مجلد ( 32 )، العدد الأول، (2008)، ص45

<sup>2</sup> علي النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، مكتبة الرشيد، الرياض، ط 1، 1420هـ\_ 2000م، ص298

<sup>3</sup> يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، (مرجع سابق)، ص46

فالهدف من التجديد أن يكون الفقه هو الحاكم في حياة الناس، فوجب الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع.

فعلى المجدد أن يراعي الواقع المحيط بالنازلة سواء كان ذلك تغيراً زمنياً أو مكانياً، فالأحكام المبنية على العرف والعادة لا على النص والدليل تتبدل مع تبدل الأعراف والعوائد، التي بنيت عليها، لأنه بتغير الزمان والمكان تتغير حاجات الناس وعلى هذا التغير تتغير أعرافهم ويتغيرها تتغير الأحكام المبنية عليها، وعلى هذا أسست القاعدة الفقهية "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان".<sup>1</sup>

### 3. التجديد تطبيق عملي له:

فلا فائدة من تجديد دون إنزاله وتطبيقه على واقع الناس وأعرافهم، فالأصل في التجديد تحقيق وجلب المصالح ودرء المفاسد، وتطبيق التجديد على الواقع فيه تحقيق للمقاصد. فالتطبيق العملي للتجديد هو الذي يثبت صلاحيته للحياة، ويكشف عما به من سلبيات يمكن معالجتها؛ لتصبح أكثر ملائمة للعمل بها، وأكثر تأثيراً في الواقع.<sup>2</sup>

وقال الشيخ يوسف القرضاوي فالشريعة إنما جاءت من أجل العمل بها، وليست نصوصاً يتبرك بها، دون أن يأخذ الناس أنفسهم باليسير على مناهجها في شتى مجالات الحياة.<sup>3</sup>

### 4. تجديد النفوس بالإيمان وتجديد روح الدين في نفوس الأمة:

تمتاز الشريعة الإسلامية بالثبات والمرونة فهي صالحة لكل زمان ومكان، ولن يتجرأ أحد على تغييرها بزيادة ولا نقصان، لأنها محفوظة من الله قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [سورة الحجر: 9].

وتجديد الإيمان في النفوس فيه توثيق الصلة بالله تعالى، والإعراض عن ذلك فيه جفاء مع الخالق وتمرد على أوامره ونواهيه، مع كثرة الفتن والابتلاءات، ولتجديد الإيمان في النفوس لا بد من تقوى في القلوب والتزام شرع الله وطلب للعلم الشرع.

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ط1، 1422 هـ. 2001م، ص104

<sup>2</sup> انظر: بتصرف حسن السيد حامد خطاب، "من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية"، مجلة كلية الآداب، المنوفية المدينة المنورة، العدد61، 2007م، ص25

<sup>3</sup> يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1417 هـ. 1996م، ص91

## 5. الاعتماد على النصوص الموثوقة النقية:

فالدين الإسلامي يقوم على النصوص الأصلية التي أنزلها الله في كتابه، أو بينها النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بقاء لدين دون حفظ نصوصه، وما حرفت الأديان السابقة على الإسلام وانحرفت عن الصراط المستقيم، إلا بسبب ضياع أصولها وتقصير أتباع تلك الديانات، فقد تكفل الله سبحانه بحفظ القرآن قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [سورة الحجر: 9]، وحفظ القرآن يستلزم حفظ السنة لأنها بيان له، قال تعالى {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [سورة النحل: 44].<sup>1</sup>

قال المعلمي\*: في قوله تعالى: {تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ} [سورة النحل: 89]، أما السنة فقد تكفل الله بحفظها أيضا، لأن تكلفه بحفظ القرآن يستلزم تكلفه بحفظ بيانه وهو السنة وحفظ لسانه وهو العربية، إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية، بحيث ينالها من يطلبها، لأن محمدا خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة الشرائع، بل دل ذلك في قوله تعالى: {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [سورة القيامة: 19]، فحفظ الله السنة في صدور الصحابة والتابعين متى كتبت ودونت.<sup>2</sup>

## 6. إتباع مناهج علمية في فهم النصوص:

إن اللغة العربية أهم ضابط لفهم نصوص الوحيين . القرآن والسنة النبوية . باعتبارهما مصدرين أساسيين يقوم بهما الدين الإسلامي، يقول الإمام ابن القيم: " أقام الله تعالى جهاذة النقاد، أهل الهدى والسداد، فدحروا حزب الشيطان، ففرقوا بين الحق والبهتان، وانتدبوا لحفظ السنة ومعاني القرآن من الزيادة والنقصان".<sup>3</sup>

وروى البيهقي في الشعب عن مالك رحمه الله: " قال لا أوتي برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته زكالا".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر: بتصرف عدنان أمامة، (مرجع سابق)، ص 37

<sup>2</sup> عبد الرحمان بن يحيى المعلمي، الأنوار الكاشفة، دار علم الفوائد، جدة، (د، ط)، 1378هـ، ص 27

\* المعلمي: هو عبد الرحمان بن يحيى بن علي المعلمي، فقيه عالم من بني معلم باليمن، كان مصححا لكتب الحديث والتاريخ، لقب بشيخ الإسلام، توفي بمكة سنة 1386هـ \_ 1966م ، ينظر معجم المؤلفين لرضا كحالة، ج2، ص126

<sup>3</sup> ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1418هـ . 1997م، ص9

<sup>4</sup> محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، دار إحياء الكتب العربية، (د، م، ن)، ط 1، 1376هـ \_ 1975م، ج1، ص9 (ينظر الجامع لشعب الإيمان للبيهقي)

ثم إن من الضوابط أيضا جمع النصوص الواردة في الباب الواحد وبذلك معرفة الناسخ والمنسوخ، ثنا أبو عبد الرحمان بن محمد السلمي قال: ("مَرَّ عَلِيٌّ بِبَنِي أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَاصٍ يَفُصُّ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لَهُ: عَلِمْتَ النَّاسِيخَ وَالْمَنْسُوخَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ").<sup>1</sup>

كذلك من الضوابط عدم تعارض النصوص مع الرأي، قال تعالى:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [سورة الحجرات: 1]، فمن إجماع أئمة المذاهب وغيرهم أنه لا يقدم الرأي على النص، قال الإمام مالك رحمه الله: "إنما أنا بشر أخطى وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"، وأيضا قول أبي حنيفة قال: "إذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه اتركوا قولي لقول الله، وإن كان خبر النبي قال أتركوا قولي لخبر النبي، وإذا كان قول الصحابة فاتركوا قولي لقول الصحابة".<sup>2</sup>

كذلك من الضوابط المعتمدة لابد من معرفة أسباب النزول، فمنهج الطحاوي مثلا في التفسير فإنه يبدأ الآية الكريمة بقوله: تأويل قول الله تبارك وتعالى ...، ثم يعقب هذا بالقراءات والخلاف فيها إن كان هناك خلاف، ثم يعقبها بذلك مدلول كل قراءة، مع عزو الأقوال لأصحابه.<sup>3</sup>

## 7. الالتزام بضوابط الاجتهاد:

من الضوابط المتعلقة بالاجتهاد كون القائم بالاجتهاد المجتهد أم فقيه: قال الآمدي: "أما الاجتهاد فمخصوص باستقراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيهِ"<sup>4</sup>، فهو بذلك يعتبر قيد الفقيه

<sup>1</sup> ابن شهاب الزهري: أبي بكر بن مسلم عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري (51هـ . 142هـ)، الناسخ والمنسوخ في

القرآن، دار ابن الأرقم، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ . 2008م، ص51

<sup>2</sup> الفلاني: صالح بن محمد العمري، (ت: 1166هـ . 1218هـ)، مختصر إيقاظ هم أول الأبصار، دار ابن القيم، ط1،

المملكة العربية السعودية، 1433هـ . 2012م، ص37، 56

<sup>3</sup> الطحاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (239هـ . 321هـ)، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، ط1،

1415هـ . 1994م، ج1، ص94

<sup>4</sup> الآمدي: علي بن محمد الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، دار الصمعي، ط1، 1424هـ . 2003م، ج4، ص197

والمجتهد لا قيمة له، إذ لا يمكن لمن ليس بمدرك بعلوم الشريعة أن يجتهد سواء أسمى فقيهاً أو مجتهداً.

أما الإمام السبكي فيقيد الاجتهاد بالفقيه فعرفه فقال الاجتهاد استقراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم<sup>1</sup>.

والإمام الغزالي يقيده بالمجتهد، فقال الاجتهاد بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية<sup>2</sup>.

ومن الضوابط أن الاجتهاد لا يكون إلا لتحصيل حكم شرعي وهذا مما لا خلاف فيه عند القدماء، أما عند المحدثين ففيه خلط منشؤه عدم قصر الاجتهاد على إدراك أو الأحكام الشرعية<sup>3</sup>، وأهم هذه الضوابط أن الاجتهاد لا يكون في القطعيات.

#### 8. منافاة الابتداع:

البدعة والتجديد ضدان، فكل واحد منها ينفي الآخر، وكثير ممن يدعي التجديد بدل الإبداع يبتدع فيحدث أمراً في الدين.

إن أكثر ما يوقع في البدع أمور وجب الاحتراز منها ومن هذه الأمور ما يلي<sup>4</sup>:

- الجهل بأدوات فهم النصوص الشرعية والتفاوت فيها كاللغة العربية وما يتعلق بدلالات الألفاظ.
- الجهل بمقاصد الشريعة فالشريعة كاملة غير ناقصة، وأنه لا تضاد بين نصوص القرآن والسنة ولا بينهما معاً،
- إتباع هوى النفس وإرادتها فأهل البدع أهل أهواء
- القول في الدين بغير علم وقبول ذلك من قائله، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف 33]

<sup>1</sup> السبكي: تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: 771هـ)، جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط 2، (د،ت) ص 118

<sup>2</sup> الغزالي، المستصفى، (المرجع السابق)، ص 660

<sup>3</sup> محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، دار اليسر، قطر، ط 1، 1435هـ. 2013م، مجلد 1، ص 314

<sup>4</sup> أحمد رمضان محمد أحمد حارس، "البدعة مفهومها وبيان أثرها"، مجلة بحوث كلية الآداب، كلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية، دار الأمان، ماليزيا، ص 73

• إتياع المتشابه ابتغاء الفتنة

9. معرفة موارد الإجماع:

اتفق العلماء على حجية الإجماع وأنه مصدر من مصادر الشريعة، وحكمه وجوب المتابعة وتحريم المخالفة<sup>1</sup>، قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [سورة النساء: 115]، وذكر هشام بن عبيد الله عن محمد بن الحسن أنه قال: "الفرقة على أربعة أوجه ما في القرآن وما جاءت به السنة (متواتر) عن رسول الله (مشهور)، وما أشبهها وما أجمع عليه الصحابة، وما اختلفوا فيه، وما أشبهه، وما رآه المسلمون حسناً، وما أشبهه"<sup>2</sup>.

كما يلزم على المجدد العلم بالكتاب والسنة وجب عليه العلم بمواطن الإجماع، كي لا يفتي بخلافه، قال الإمام الغزالي رحمه الله: "والتخفيف في هذا الأصل، أن لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفاً للإجماع، إما بأن يعلم أنه موافق مذهب من مذاهب العلماء، أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض، فهذا القدر فيه كفاية"<sup>3</sup>.

10. موافقة أهل السلف للدين وفهمهم له:

فالصحابية رضوان الله عليه عدول ثقات، قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [سورة البقرة: 142]، قال القشيري: "الوسط الخيار، فجعل هذه الأمة خيار الأمم، وجعل هذه الطائفة خير هذه الأمة فهم خيار الخيار، فكما هذه الأمة شهداء على الأمم في القيامة، جعل هذه الطائفة هم الأصول، وعليهم المدار، وهم القطب وبهم يحفظ الله جميع الأمة"<sup>4</sup>.

وشهد النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته بالعدالة والخيرية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ

<sup>1</sup> الغزالي، (مرجع سابق)، ص258

<sup>2</sup> الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الكويت، ط2، 1414هـ \_ 1994م، ج3، ص271

<sup>3</sup> يوسف القرظاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (مرجع سابق)، ص36

<sup>4</sup> القشيري: (ت: 465هـ-)، أبي القاسم عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك، لطائف الإشارات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 2007م، ج1، ص84

ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيْفَهُ<sup>1</sup>.

قال إمام الحرمين بالإجماع قال: "فالصحابة رضوان الله عليهم هم نقلة الشريعة، ولو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت عليه سائر الأعصار"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالمجدد (ضوابط خاصة) الضوابط الذاتية:

• **الإسلام والعقل:** فلا يمكن لكافر أن يجدد الفقه الإسلامي، قال تعالى: **لَوْلَا أَنْ يَجْعَلَ**

**اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** {سورة النساء: 141}.

وعن علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)<sup>3</sup>.  
فالإسلام والتكليف شرطان لصحة العبادة، لأن غيرهما لا ينعقد في قولهما في أنفسهما، لكي لا ينفذ في غيرهما بطريق الأولى<sup>4</sup>.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "العقل آلة التمييز"<sup>5</sup>.

• **العدالة والتقوى:** فالفاسق والمتلاعب بالدين والذي يجري وراء الشهرة الزائفة، لا يؤتمن

على شرع الله أن يقوم فيه مقام النبي صلى الله عليه وسلم مفتياً ومبلغاً ومعلم<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود (ت275: هـ) في سننه، كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 4658، سنن أبي داود، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ص508

<sup>2</sup> علي جمعة، قول الصحابي عند الأصوليين، دار الرسالة، القاهرة، ط1، 1425هـ . 2004م، ص27

<sup>3</sup> أخرجه أبو داود (ت275: هـ)، في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث 4403، سنن أبي داود، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ص481

<sup>4</sup> سعيد بن حسين آل الزهراني، التجديد الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الفقه الإسلامي، تخصص فقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1435هـ 1436هـ، ص123

<sup>5</sup> أبي مظفر السمعاني: (426هـ . 489هـ)، قواطع الأدلة، تحقيق محمد حسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1417هـ . 1996م، ص45

<sup>6</sup> يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (مرجع سابق)، ص49

- **السمع والنطق:** قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق: 2]، قال ابن عثيمين رحمه الله عن الشهود: " أن يكونوا ناطقين سميعين، ناطقين احترازاً من الأخرسين، وناطقين الفعل، أما قوله سميعين ولو كانوا ثقيلي السمع، المهم أن يكون لهم سمع ولو كان قليلاً".<sup>1</sup> وعلى هذا نفس على كل من المجتهد والمفتي والمجدد.
- **الحكمة:** قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة: 269]، فالشخص الحكيم المتصف بالحكمة، والحكمة تأتي بمعان عديدة كالعدل والتقوى<sup>2</sup>، قال القشيري: " الحكمة موافقة أمر الله تعالى، والسفه مخالفة أمره"<sup>3</sup>.

قال القرطبي "إن من أعطي الحكمة والقرآن فقد أعطي أفضل مما أعطي ممن جمع كتب الأولين من الصحف وغيرها"<sup>4</sup>.

**الضوابط المكتسبة:**

- **العلم وسعة الاطلاع:** فلا يمكن لجاهل بعلم الشريعة أن يجدد في الفقه الإسلامي، إنما يقوم به من كان كثير الاطلاع واسع المعرفة، ومن العلوم في مجال الفقه ما اعتاد عليه الناس في عاداتهم، قال الجرجاني: " العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة، عند الطباع السليمة"<sup>5</sup>.
- وعن ابن بريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْفُضَاءُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِثْنَانِ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ وَ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ )<sup>6</sup>، فقله صلى الله عليه

<sup>1</sup> ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1472هـ، ج12، ص98  
<sup>2</sup> علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، (د،ط)، 1423هـ . 2003، ج4، ص580

<sup>3</sup> القشيري، (المرجع نفسه)، ص125

<sup>4</sup> القرطبي: (ت:671هـ) أبي عبد الله محمد بن أحمد أب بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط1، 1427هـ . 2006م، ج4، ص356

<sup>5</sup> محمد صدقي، الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ . 1996م، ص274  
<sup>6</sup> سنن أبي داود (ت:275هـ)، في سننه كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، رقم الحديث (3573)، سنن أبي داود، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 396

وسلم: (عَرَفَ الْحَقَّ) أي: حكم بعلمه وهو أفصح القضاة.

- **الاجتهاد:** ويكون باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه، وأن يكون المتصدر لهذا عالماً بالكتاب والسنة، وخاصة آيات وأحاديث الأحكام، ومع اختلاف العلماء والفقهاء في عددها إلا أن الواقع يوجب الاطلاع الكامل عليها، فكما يلزمه معرفة الكتاب والسنة يلزمه معرفة مواطن الإجماع، وإن يثبت الإجماع بيقين لا شك فيه، فإذا استيقن المجتهد الإجماع في مسألة فليوفر على نفسه عناء الاجتهاد، فقد فرغت منها الأمة التي أباي الله لها أن تجتمع على ضلالة<sup>1</sup>.
- **معرفة وإدراك مقاصد الشريعة:** إذ معرفتهم بهذه المقاصد تجعلهم يعرفون الأهداف السامية للشريعة من أحكامها، والغايات من بعثت الرسل وأنزل الكتب، فيبرز بالتالي لهم الهدف الذي سيحملونه للناس ويدعونهم إليه ويتضح لهم أن دعوتهم ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفساد عنهم، وأنها ترشدتهم إلى الوسائل والسبل التي تحقق السعادة في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة<sup>2</sup>.
- **الحلم والأناة والقوة:** فلا يمكن أن يجدد الفقه الإسلامي سريع الغضب والضعيف والمستبد بالرأي، فالحلم بالتحلم والأناة بالتأني، ويكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>يوسف القرضاوي، (مرجع سابق)، ص36

<sup>2</sup>محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتطبيقاً، رابطة العالم الإسلامي ، إدارة الدعوة والتعليم سلسلة دعوة

الحق كتاب شهري محكم، العدد 213، 1427هـ، ص 123

<sup>3</sup>سعيد بن حسن آل يحيى الزهراني، (مرجع سابق)، ص128

## ملخص الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل طبيعة التجديد الفقهي، مقسما إلى مباحث ثلاثة، بينا فيه حقيقة التجديد الفقهي الذي هو إعادة النظر في الفقه الإسلامي بما يواكب العصر ويلائمه، مع المحافظة على جوهره، كي يكون قادرا على الإجابة على مستجدات الفقه، مع بيان علاقته ببعض المصطلحات كالبدعة و الاجتهاد و العرف، ثم قمنا بعرض الأدلة على مشروعيته من الكتاب و السنة و من المعقول مع ذكر أهميته، أما في الختام فتحدثنا عن أركان التجديد و هما المجدد الفقهي و موضوع التجديد، ثم قمنا بذكر أهم ضوابطه.

## الفصل الثاني:

مقومات التجديد الفقهي

و فيه ثلاث مباحث :

-المبحث الأول: أسباب التجديد الفقهي و موانعه

-المبحث الثاني:أدوات التجديد الفقهي و طرقه

-المبحث الثالث:مجالات التجديد الفقهي و بعض

الأمثلة التطبيقية

### تمهيد:

تناولنا في هذا الفصل الشطر الثاني من حقيقة التجديد الفقهي و هي التعرف على مقوماته و ذلك في ثلاث مباحث؛ المبحث الأول: أسباب التجديد الفقهي و موانعه ، و الثاني: أدوات التجديد الفقهي و طرقه، أما المبحث الثالث: مجالات التجديد الفقهي.

### المبحث الأول: أسباب التجديد الفقهي و موانعه

لا شك انه لحدوث أو قيام أي عملية لا بد من وجود أسباب توجب القيام بها، أو ظهور موانع تعرقل من سيرها و العمل بها، و هذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث و الذي كان على شكل مطلبين الأول: أسباب التجديد الفقهي و الثاني: موانع التجديد الفقهي

### المطلب الأول: أسباب التجديد الفقهي

الشريعة الإسلامية ذات المصدر الإلهي اشتملت على أحكام ثابتة لا تتغير، و أحكام قابلة للتغير و التطور، تحقيقاً لمبدأ مرونة الشريعة، و إعمالاً لعقول علماء الأمة، و انسجاماً مع تغير الأعراف و المصالح، و وفاء بحاجات الناس لتصبح الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان و مكان.

فضلاً عن السبب الرئيس لتجديد الفقه المتمثل في المتغيرات الحتمية الطارئة على بني الحياة، إلا أن العلماء ذكروا أسباباً موجبة لتجديد الفقه الإسلامي و هي العرف و المصلحة و الزمان

### الفرع الأول: العرف

إن الأعراف و العوائد في نظر الشريعة الإسلامية مستند عظيم الشأن لكثير من الأحكام العملية بين الناس في جميع أبواب الفقه، و لهما سلطان واسع في توليد الأحكام و تجديدها و تحديدها و إطلاقها و تقييدها

### أولاً- تعريف العرف

قال الجرجاني رحمه الله: "العرف ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، و تلقته الطباع بالقبول"<sup>1</sup>، أما العادة فهي " ما ستمر الناس عليه على حكم المعقول و عادوا إليه مرة بعد

<sup>1</sup> الجرجاني، معجم التعريفات (مرجع سابق)، ص 125

أخرى<sup>1</sup>.

يتبين من خلال التعريفين أن بين اللفظين عموم وخصوص مطلق، فالعادة أعم من العرف، وعليه فكل عرف عادة وليست كل عادة عرف، لأن العادة قد تكون فردية أو مشتركة<sup>2</sup>. يقول الإمام الشاطبي العوائد ضربان بالنسبة إلى وقوعها في الوجود: "أحدهما العوائد التي لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال كالأكل والشرب، والفرح والحزن، والنوم واليقظة، والميل إلى الملائم والنفور عن المنافر وتناول الطيبات واجتناب الخبائث، فهذا يقضي به أهل العصور الخالية والقرون الماضية، للقطع بسنة الله تعالى في خلقه على هذا السبيل، وعوائد تختلف باختلاف العصور والأمصار كهيئات اللباس والمسكن، واللين في الشدة والشدّة فيه، والبطء والسرعة في الأمور، فلا يقضى مجرى العادة في هاته الحالة، فالضرب راجع إلى عادة كلية أبدية، والضرب الثاني راجع إلى عادة جزئية داخلية تحت العادة الكلية<sup>3</sup>.

يقول محمد عابدين في أرجوزته عقود رسم المفتي:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

واعلم أن اعتبار العرف والعادة رجع إليه في كثير من المسائل حتى جعلوا ذلك أصلاً فقالوا تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة<sup>4</sup>.

**ثانياً\_ حجية العرف:**

**أولاً : من القرآن الكريم**

قال تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} {الأعراف: 199} ، استدل القرافي بهذه الآية في مسألة إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فكل ما شهدت به العادة

<sup>1</sup>الجرجاني،(المرجع نفسه)،ص123

<sup>2</sup>مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار العلم، دمشق، ط2، 1425هـ. 2004م، ج1، ص 874

<sup>3</sup>الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية،

ط1، 1417هـ . 1997م، ج2، ص510

<sup>4</sup>محمد أمين ابن عابدين، شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، طبعة المعارف، سورية، (د، ط)، 1301هـ، ص

قضي به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بينة<sup>1</sup>.  
وجه الاستدلال: أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالعرف، وهو ما تعارف عليه الناس  
وجرت عليه عاداتهم في تعاملهم، فحيث أمر الله نبيه بالأمر دل ذلك على اعتباره في  
الشرع، وإلا لما كان للأمر به فائدة.<sup>2</sup>

قال تعالى: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة: 89]،

وجه الدلالة:

حيث أن الله لم يُقدر الوسط الواجب دفعه بل أطلقه ووكله إلى عرف الناس، والناس  
متفاوتون في طعامهم في بلدانهم فكل بلد لها طعام خاص، بل البلد الواحد طعامهم متفاوت  
حسب غناهم وفقدهم فما اعتبر في عرف الناس أنه وشط فهو الواجب وكل مكان له حكمه<sup>3</sup>.

ثانياً من السنة

عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عْتَبَةَ قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ  
رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ:  
خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ).<sup>4</sup>

وجه الدلالة:

أن هذه العبارة فيها تصريح بدلالة الحديث على اعتبار العرف في التشريع فيما جاء مطلقاً  
لم يفصل، وهذا من أقوى الأدلة على اعتبار العرف في التشريع فكأنه قال: لقد وجب على  
الزوج نفقة الزوجة وترك أمر تقديرها إلى ما يجري به العرف بينكم بحسب الأحوال  
والأشخاص والأزمان والأماكن.<sup>5</sup>

ثالثاً\_ أنواع العرف:

**1. العرف اللفظي:** إن النظر الفقهي في حكم العرف اللفظي ومدى سلطانه، يخلص إلى أن

<sup>1</sup> فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، (د، ط)، 1948، م، ص 23

<sup>2</sup> أحمد فهمي أبو سنة، (المرجع نفسه)، ص 23

<sup>3</sup> صالح بن عبد العزيز آل منصور، أصول الفقه وابن تيمية، (د، م، ن)، ط 2، 1405 هـ \_ 1985 م ج 1، ص 513

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها

بالمعروف، رقم الحديث 5364، صحيح البخاري، دار ابن كثير دمشق، ط 1، 2002، ص 1367

<sup>5</sup> السيد صالح عوض: أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي . القاهرة، (د، ط)، (د، ت) ص 182

المتكلم يحمل كلامه على لغته وعرفه، فينصرف إلى المعاني المقصودة بالعرف حين التكلم، وإن خالفت المعاني الحقيقة التي وُضع لها اللفظ في أصل اللغة؛ ذلك أن العرف الطارئ، قد نقل تلك الألفاظ إلى معان أخرى صارت هي الحقيقة العرفية المقصودة باللفظ في مقابل الحقيقة اللغوية فلو صرف كلام المتكلم إلى حقيقته اللغوية دون العرفية التي هي معناه في عرف المتكلم في عقوده<sup>1</sup>.

فالأيمان مثلا كما صرح الزيلعي بأنها مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية<sup>2</sup>.

**2. العرف العملي:** إن النظر في نصوص الفقهاء ينبئ بأن العرف العملي في ميدان الأفعال العادية والمعاملات المدنية، له السلطان المطلق والسيادة التامة في فرض الأحكام وتقييد آثار العقود وتحديد الالتزامات على وفق المتعارف.

فعند ذلك يعد العرف منبعاً للأحكام، بل دليلاً شرعياً عليها حيث لا نص، يقول السرخسي في المبسوط: الثابت بالعرف كالثابت بالنص<sup>3</sup>.

وورد في المادة (45) من مجلة الأحكام العدلية أن التعيين بالعرف كالتعيين بالنص<sup>4</sup>.

"والعرف العملي منه ما هو أفعال عادية شخصية، ومنه ما هو من المعاملات المدنية وهو يثبت على أهله عاماً أو خاصاً، فإنه من ألف تثييناً وجرى عليه في حياته أصبح لما تعود عليه سلطان وتأثير في توجيه الأحكام المتصلة بتلك الأفعال."

### الفرع الثاني: تغير الأحكام بالتغيرات الزمكانية

قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع، مما يسمونه بفساد الزمان، وقد يكون التغير ناشئاً عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية وأوامر قانونية مصلحة، وأساليب اقتصادية، وعلى هذا

<sup>1</sup> سفيان ناول، أثر الأعراف والعوائد في تغير الأحكام والفتاوى، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، عدد3،

رمضان1437هـ . جوان 2016، ص127

<sup>2</sup> ابن نجيم(ت:970هـ): زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1،

1419هـ . 1999م، ص83

<sup>3</sup> محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د، م، ن)، (د، ط) ، 1377هـ . 1985م، ص283

<sup>4</sup> لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام

باغ، كراتشي، ص21

أسست القاعدة القائلة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان".

### شرح القاعدة<sup>1</sup>:

لا ريب أن أحكام الشريعة تنقسم إلى قسمين اثنين:

- القطعيات وهي الأحكام التي تثبت بدليل قاطع من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة ومصدرها القرآن والسنة، وهذا القسم يمتنع بحال أن يتطرق إليه التغير أو التبديل.
- الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة أو العرف والعادة، وهذا القسم يمكن أن يتغير حسب المصلحة لأن الأصل الذي يبنى عليه أصل متغير سواء أكان مصلحة أم عادة وعرف، فيتغير تبعاً لعلته، وكما يقال: الحكم يتبع علته وجوداً وعدمًا.

يقول الإمام الشاطبي: "واعلم أن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة اختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه أبدي، وأنه لا عبث في الشريعة، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم عليها"<sup>2</sup>.

ويقول الزرقا معلقاً على القاعدة: "وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة الآنفة ذكرها"<sup>3</sup>.

### بعض القواعد ذات الصلة بها:

- "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور"، وهي منسوبة إلى عمر بن عبد العزيز<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحمد بن محمد العنقري، تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، (د، ط)، (د، م، ن)، 1433هـ، ص 9

<sup>2</sup> الشاطبي، (مرجع سابق)، ص 491

<sup>3</sup> مصطفى الزرقا، (مرجع سابق)، ص 941

<sup>4</sup> محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1427هـ \_ 2006م، ج 2، ص 353

- "العادة محكمة"، والمراد بالعادة العرف بنوعيه: اللفظي والعملي<sup>1</sup>.
- "الأحكام الشرعية لا تتغير باختلاف الأسماء"، لأن الشيء الواحد قد يسمى باسم في إقليم ويسمى باسم آخر في إقليم آخر، فلمسميات ليس لها علاقة في تغيير الأحكام<sup>2</sup>.

#### حدود القاعدة:

يستوجب على الفقيه أو المفتي أن يكون على دراية أن لهذه القاعدة حدود ينبغي التزامها إذ مدار العمل بها وتطبيقاتها تدور مع المتغيرات حيث دارت. قال ابن القيم رحمه الله: الأحكام نوعان<sup>3</sup>:  
نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدره بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه التغير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.  
ونوع ثان وهو ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة.  
إن القاعدة السالفة الذكر ليست عامة بل هي خاصة، وقد ذكر الدكتور محمد الزحيلي ما يستثنى منها من الأحكام فقال<sup>4</sup>:

- إن الأحكام الأساسية الثابتة في القرآن والسنة والتي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها، الأصلية الآمرة والناهية، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، بل أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال وتتغير وسائلها فقط.
- أركان الإسلام وما علم من الدين بالضرورة، فهذه باقية ما هي عليه في العصر الأول.

<sup>1</sup>. مصطفى الزرقا، (المرجع نفسه)، ص 1007

<sup>2</sup>. محمد بن أحمد بن محمد عليش (1217هـ، 1299هـ)، فتح العلي المالك وبهامشه تبصرة الحكام للقاضي برهان الدين، دار الفكر، (د، م، ن)، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج 1، ص 162

<sup>3</sup>. ابن القيم، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، حققه محمد عزيز شمس، دار علم الفوائد، جدة، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج 1، ص 570، 571

<sup>4</sup>. محمد مصطفى الزحيلي، (مرجع سابق)، ص 360

- الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها ولا للاجتهاد.
- الأمور العقائدية الثابتة منذ نزولها من عهد الأنبياء.

### الفرع الثالث: المصلحة

سنتناول في هذا العنصر تعريف المصلحة و شروطها و دورها في التجديد الفقهي:  
**أولا - تعريف المصلحة :** المصلحة في اللغة: من مادة صلح، الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد<sup>1</sup>.

أما في الاصطلاح: يقول الإمام الغزالي: أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة<sup>2</sup>.

وقال نجم الدين الطوفي: المصلحة هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبارة أو عبادة<sup>3</sup>.  
وقال الخوارزمي: والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفساد عن الخلق،  
وقال ابن برهان المصلحة هي ما لا تستند إلى أصل كلي ولا جزئي<sup>4</sup>.

و تنقسم المصلحة الى ثلاثة أقسام، قال الغزالي رحمه الله: والمصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام<sup>5</sup>؛

. قسم شهد الشرع باعتبارها (معتبرة)

. قسم شهد لبطانها (ملغاة)

<sup>1</sup> ابن فارس ، (مرجع سابق)، ص303

<sup>2</sup> الغزالي، المستصفي، (مرجع سابق)، ص328

<sup>3</sup> الإمام الطوفي: سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعد ابن صفي الحنبلي (ت:716هـ)، رسالة في رعاية

المصلحة، تحقيق أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية، (د، م، ن)، ط1، 1413هـ. 1993م، ص25

<sup>4</sup> الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني(ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار

الفضلة، الرياض، ط1، 1421هـ. 2000م، ج1، ص990

<sup>5</sup> الغزالي، (مرجع سابق)، ص327

. قسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها (مرسلة).

### ثانيا - شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

إن ادعاء كل مصلحة يراها الإنسان من شريعة الله وأنها من قبيل المصالح المرسلة لجرم عظيم، وسفه في الدين، وحقيقة السفه جهل الإنسان بمصالح نفسه وسعيه فما يضرها، فالمصالح من دون ضوابط يمنع تحقق العبودية ويوقع في الشبهات، ولذلك وضع العلماء مجموعة من الضوابط والأصل أنها راجعة إلى أصل واحد وهو حفظ مقصود الشرع<sup>1</sup>، أما ما نوره من ضوابط فمن باب التفصيل:

1. أن تكون المصلحة المرسلة عامة على جميع المسلمين فلا تنتفع بها فئة وتتضرر بها أخرى، إذ الأصل فيها جلب منفعة ودرء مفسدة.
2. أن لا تفوت مصلحة المرسلة مصلحة أعم منها، ذلك أن شريعة الله قائمة على أساس مصالح العباد، لأن المقصود بمراعاتها لمصالحهم أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه، وبالتزام المفسدة الدنيا لاتقاء الكبرى، حينما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد<sup>2</sup>.
3. أن تكون ضمن مقاصد الشارع المنحصرة في الكليات الخمس المحفوظة بحسب أهميتها، الضروريات والحاجيات والتحسينيات<sup>3</sup>.
4. أن لا تصادم نصا محكما، أو قاعدة قطعية، وإلا كانت مهدورة، فالمصلحة المصادمة للنص لا تكون مصلحة حقيقية، بل هي موهومة زينها لصاحبها القصور أو الغفلة أو الهوى<sup>4</sup>.
5. أن عامة النظر فيها إنما هو عَقْلٌ معناه وجرى على ذوق المناسبات المعقولة المعنى، والتي إذا عرضت على العقول تلقفتها بالقبول، فلا مدخل للعبادات فيها كالوضوء والصلاة

<sup>1</sup>. مشهور حاتم الحارثي، "المصلحة المرسلة مفهومها وحجيتها وضوابطها"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب

والعلوم الإنسانية، جدة . المملكة العربية السعودية، مجلد 26، العدد 01، 2018، ص22

<sup>2</sup>. البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي(ت:1347هـ. 1434هـ)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة،

دمشق، (د، ط)، 1385هـ . 1965م، ص238

<sup>3</sup>. البوطي، (مرجع سابق)، ص119

<sup>4</sup>. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (مرجع سابق)، ص158

والصيام<sup>1</sup>.

### التعارض بين النص والمصلحة:

مضى معنا مما سبق أن من ضوابط المصلحة أن لا تعارض نصا، وأن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، والمعروف بالاستقراء أن النص لا بد أن يكون متضمنا رعاية مصلحة، وأن ما يعارضه مبني على مصلحة خاصة أو موهومة.

#### 1. تعارض المصلحة مع النص القطعي:

إذا كان النص قطعيا في دلالاته وثبوتة لا يتصور أن تعارضه مصلحة تقتضي خلافه، لأن معيار المصلحة هو النظر الشرعي، فما نظنه مصلحة وهو معارض لنص قطعي فهو عند الشرع مفسدة، وهذا مما لا خلاف فيه عند أئمة الفقهاء<sup>2</sup>.

غير أن هناك شذوذات بعض الفقهاء كالإمام الطوفي\*، "عند شرحه لحديث لا ضرر ولا ضرار فبين أنه يقتضي رعاية المصلحة إثباتا والمفاسد نفيا، وجعل أدلة الشرع تسعة عشر أقواها النص والإجماع، ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفها، وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة بطريق البيان والتخصيص لا بطريق الافتتات عليهما والتعطيل لهما ودليله على ذلك أمرين اثنين:

1. أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح، فهي إذا محل وفاق والإجماع محل خلاف.
2. أن النصوص مختلفة متعارضة، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعا، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعا<sup>3</sup>.

يقول الشيخ عبد السلام الشويعر حفظه الله عن تعارض النص والمصلحة عند الإمام الطوفي أن المصلحة لا تقدم مطلقا، فالنص مقدم إلا إذا تعارض نص مع مصلحة

<sup>1</sup> الشاطبي (ت: 790هـ)، الاعتصام، مكتبة التوحيد، (د، ط)، (د، م، ن)، (د، ت، ن)، ج3، ص48

<sup>2</sup> مصطفى الزرقا، (مرجع سابق)، ص128

\* هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد ابن الصفي الطوفي، ولد سنة 657هـ، أصله من طوف ببيداد، له تصانيف منها شرح الأربعين للنووي، قال عنه ابن رجب كان شيعيا منحرفا عن السنة إذ يقول أن سبب الخلاف بين العلماء سببه التعارض بين الروايات والنصوص، ينظر الدرر الكامنة لابن رجب، ص154

<sup>3</sup> البوطي، (مرجع سابق)، ص206

بشرطين<sup>1</sup>:

- أن يكون النص قطعي الدلالة والمصلحة قطعية، فإذا تعارض قطعيًا نقدم المصلحة.
- أن هذا التقديم يكون في غير العبادات والمقدرات، لأن أصلها التعبد وما عدا ذلك من المعاملات فنقدم المصلحة.

### تعارض المصلحة مع نص غير قطعي:

أما إذا كان النص غير قطعي في دلالاته أو ثبوته فإن الاجتهادات مختلفة في جواز تقييده وتخصيصه بالمصلحة عند التعارض، فالاجتهادات التي تشجب نظرتي الاستحسان والاستصلاح وترفضهما كالاجتهاد الشافعي لا تقبل تخصيص النص . بنوعيه . بالمصلحة لأن من يرفض تحكيم المصلحة المرسلة عند فقدان النص، فعند معارضة النص لها يرفضها بطريق الأولوية<sup>2</sup>.

ويرى الإمام الغزالي أنه إذا تعارضت المصلحة مع النصوص الشرعية قدمت المصلحة بشروط:

- أنها ضرورية وقطعية وكلية<sup>3</sup>

أما الاجتهادات التي تأخذ بنظرية الاستصلاح كالاجتهاد الحنبلي لا يقبل تخصيص النص بمقتضى المصلحة المرسلة ولو كان النص غير قطعي، واجتهاد يرى أصحابه . المالكية والحنفية . أن المصلحة تخصص عند التعارض، أي أنهم يرون إعمال النص في الحالات التي لا يتنافى فيها مع تلك المصلحة المعارضة، إذ في هذه المصلحة الموزونة بالمقاييس الشرعية دليلًا على أن الشارع إنما يريد بنصه أن يطبق فيما لا تقتضي المصلحة خلافه<sup>4</sup>

**ثالثًا\_ دور المصلحة في التجديد:** إن المصلحة قائمة على أساس قاعدتين أحدهما " المشقة تجلب التيسير"، قال الفقهاء عن هذه القاعدة أن جميع الفقه راجع إليها، و معناها أن المشقة

<sup>1</sup> . عبد السلام بن محمد الشويعر، الاجتهاد الفقهي بين النص والمصلحة، سلسلة المحاضرات العلمية لفضيلة الشيخ،

ط1، (د،ت)، ص21

<sup>2</sup> . مصطفى الزرقا، (مرجع سابق)، ص129

<sup>3</sup> . آلله الزهراء باقلاّب، التعارض بين المصلحة المرسلة والنص عند سعيد رمضان البوطي، مذكرة ماستر، فقه مقارن

وأصوله، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2022م، ص26

<sup>4</sup> . مصطفى الزرقا، (مرجع سابق)، ص131

التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم سبب شرعي للتخفيف منه بوجه ما .  
و الآخر " تبدل الأحكام بتبدل الزمان " و عمدة هذا الكلام أمران :  
- ما جاء في كلام بعض الأصوليين أن الإجماع يجوز أن ينسخ بمثله إذا كان قائماً  
على أساس دليل المصلحة .  
- القاعدة المعروفة: " العادة محكمة " أي أن عرف الناس محكم في الأحكام الشرعية، و  
ما دامت الأعراف متجددة بتطور الزمان فلا بد أن تكون الأحكام الشرعية كذلك ،  
لكن الأصل أن الحكم الشرعي ثابت لا يتبدل بل ما تعارف عليه الناس ، إما أن يكون  
حكماً شرعياً أيضاً ، وإما أن لا يكون و لكن تعلق به الحكم الشرعي بان كان مناطاً  
له، و أما أن لا يكون هذا و لا ذلك<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> البوطي (مرجع سابق)، ص 207\_271

## المطلب الثاني: موانع التجديد الفقهي

بعد أن تحدثنا عن أسباب التجديد الفقهي و الدواعي التي تفرض وجود التجديد في الفقه و حصوله، نأتي إلى الشرط الثاني من هذه العملية ألا و هي الموانع التي تقف في وجه التجديد و التي تُحدِث و تُخلق بحد ذاتها صعوبات و مشكلات بالغة، و هذا ما سنفصل فيه في هذا المطلب:

قبل معرفة موانع التجديد الفقهي سنتعرف أولاً عن المراد بموانع التجديد الفقهي: المانع في اللغة جمع مَنَعَةٌ، ما يمنع من حصول الشيء، و هو خلاف المقتضى،<sup>1</sup> و عند الأصوليين المانع هو: ما يلزم من وجوده العدم، و لا يلزم من عدمه الوجود. مثال ذلك: أن يقتل رجل ابنه عمداً، فإنه لا يقتض منهُ، لأن المانع موجود وهو الأبوة التي جعلها الله مانعة من القصاص، فسبب القصاص موجود، لكن منع منه مانع و هو الأبوة.<sup>2</sup> تأسيساً على ما سبق فالمراد بموانع التجديد الفقهي هي العوائق و الظروف التي تمنع من وجود التجديد الفقهي و تعرقل من عملية سيره و القيام به.

كأي حادثة من حوادث الحياة يواجه الإسلام و معه الفقه موانع و عوائق تمنع من تجديدهما، فتسبب هذه الموانع صعوبات و متاعب هادمة لبناء عملية التجديد الفقهي و فيما يلي نذكر أهم الموانع التي تقف في وجه التجديد الفقهي:

**1. معارضة فكرة قيامه أصلاً :** و هي من أول الموانع التي تقف في وجه التجديد الفقهي و ذلك بلبتبار وجوده بحد ذاته أمر دخيل محدث على الدين الإسلامي، و كثيراً ما يقع هذا ممن لم يفهموا حقيقته بشكل صحيح، فهم يعتبرون التجديد الفقهي تطويع الفقه الإسلامي للقوانين الوضعية و أن تصبح الأحكام خاضعة للقوانين الغربية كالأسمالية أو الاشتراكية وغيرها.<sup>3</sup>

**2. روح التقليد التي في المجتمع الإسلامي :** و خاصة التي تقع من العلماء المقلدون و الذين يكونون من أخطر الموانع التي تعيق التجديد الفقهي، و ذلك من خلال استغلال

<sup>1</sup> مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات و إحياء التراث، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ 2004م، ص 918

<sup>2</sup> محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (د، م، ن)، ط1، 1430هـ. 2009م، ج2، ص268

<sup>3</sup> انظر: بتصرف يوسف القرضاوي، (المرجع السابق)، ص29

مكانتهم عند عامة الناس و السلطات ، فيقومون ببسط نفوذهم و اعتبار أنفسهم حماة الدين فيقعون في تجريح المجديين بأنهم أصحاب بدع و منهج فاسد.<sup>1</sup>

**3. إبعاد الفقه عن واقع الحياة الاجتماعية :** و ذلك من خلال التمادي في القضايا التي

تخص حياة الفرد و عبادته و معاملته، فأصبحت جُل جهود العلماء تصب في النهوض بعقيدة المسلمين و الدعوة إلى ما كان عليه السلف لضعف الجانب العقائدي للمسلم، و مع ذلك كان هناك تفريط في الجانب الاجتماعي و الجماعي الذي يخص الفرد، فأصبح الفقه معبرا عن روح الفرد أكثر من تعبيره روح الجماعة، مما أدت هذه الانعزالية في غرس فكرة أن الشريعة الإسلامية لا تلبي الحاجات الجماعية للفرد، بل هي شريعة فردانية غير ملزمة بالمشاكل ذات الطابع العالمي و المجتمعي، و هذا يتنافى مع عظمة الدين الإسلامي

**4. التحكم في عملية التجديد الفقهي و التعصب للرأي عند القيام به، أو في التحفظ عليه.**

**5. التذرع بالبقاء على حالة العصر الحالية درءاً للفتنة ، والخوف من تبعات التجديد الفقهي على كافة المجالات.<sup>2</sup>**

<sup>1</sup> انظر: بتصرف صباح محمد نجيب البرزنجي، أنور أبو بكر كريم الجاف، التجديد الفقهي (أسبابه، موانعه، ضوابطه، آلياته في الشريعة الإسلامية)، المؤتمر العلمي الدولي الرابع بكلية الشريعة و القانون بطنطا، (المنعقد في الفترة من 11 إلى 12 أغسطس 2021م)، ج1، ص29

<sup>2</sup> انظر: بتصرف حسن الترابي، قضايا التجديد "نحو منهج أصولي"، معهد البحوث و الدراسات الاجتماعية، السودان الخرطوم، ط1، 1411هـ\_1999م، ص132

## المبحث الثاني: أدوات التجديد الفقهي و طرقه

بعدما معرفتنا بأسباب التجديد الفقهي، و الموانع التي تقف في وجه هذه العملية ، و جب الحديث عن ما يعين المجدد الفقهي من أدوات تساعده في إقامة عملية التجديد الفقهي، و كذلك بيان طرقه المتعددة و المختلفة ، و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث و يتفرع منه مطلبين، الأول : أدوات التجديد الفقهي و الثاني : طرق التجديد الفقهي .

### المطلب الأول: أدوات التجديد الفقهي

مما يظهر و يبرز الأهمية البالغة التي يعطيها العلماء و الفقهاء للتجديد الفقهي ، هو حرصهم الدائم على بيان و تفصيل كل ما يخص هذه العملية من كل الجوانب خاصة فيما يتناول موضوع التجديد الفقهي و القائم به فترى الضوابط و الصفات التي فرضوها على كل من أراد التجديد في الفقه، و بعد بيان كل هذا نجدهم تحدثوا عن أدوات و آلات خصصوها للقيام بالتجديد الفقهي و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب، و قبل بيان هذه الأدوات و جب معرفة ما الذي يقصد من أدوات التجديد الفقهي و هذا ما سنفصله في الفروع التالية:

### الفرع الأول: المراد بأدوات التجديد الفقهي

قبل بيان أو معرفة أي مصطلح علينا أولاً معرفة دلالاته من حيث اللغة:

**التعريف اللغوي:** الأدوات جمع مفردة أداة من أدو، الهمزة و الدال و الواو كلمة واحدة، الأَدُو كَالخَنْزَلِ و المُرَاوَعَةِ، يقال أدا يَأْدُو أدُوًا ، و هذا الشيء مشتق من الأداة، لأنها تعمل أعمالاً حتى يُوصل بها إلى ما يُراد، و أداة الحرب: السلاح ، و يقال: رجل مُؤَدٍ: عَامِلٌ<sup>1</sup>

**التعريف الاصطلاحي:** و تطلق الأداة على الآلة ، أما في اصطلاح النحويين هي: اللفظة تستعمل في الربط بين الكلام أو للدلالة على معنى في غيرها، كالتعريف في الاسم أو الاستقبال في الفعل.<sup>2</sup>

وبناء على ما تم عرضه يتبين لنا أن المراد بأدوات التجديد الفقهي، هي الآلة التي يتوصل

<sup>1</sup> ابن فارس: أبي الحسن أحمد بن فارس زكريا (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، (د، ط) 1399هـ، 1979م، ج 1، ص 73

<sup>2</sup> انظر: بتصريف مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات و إحياء التراث ، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 1425هـ 2004م، ص 10

بها إلى التجديد الفقهي، أو بمعنى أخص و محدد هي المُعدّات و الوسائل التي تعين القائم بالتجديد الفقهي على بناء صحيح لعملية التجديد الفقهي.

يمكن تشبيه أدوات التجديد الفقهي بالآلات التي يعتمد عليها الفقهاء و العلماء في فهم الشريعة الإسلامية ، و استنباط العُلل و الأحكام، و يطلق عليها بعلوم الآلة ، كاللغة العربية و علم مصطلح الحديث و علم التجويد و... غيرها من العلوم، فهذه العلوم تعتبر أدوات تساعد الفقهاء و طلاب العلم بشكل خاص في فهم الكتاب و السنة، و تأسيساً على هذه الآلات وضعت هذه الأدوات للوصول للتجديد الفقهي.

### الفرع الثاني: آلات التجديد الفقهي

ذكرنا سابقاً أن أدوات التجديد الفقهي هي تلك الآلات و المعدات التي يتوصل بها إلى تحقيق التجديد الفقهي ، وقد ذكر العلماء أن هذه الأدوات متنوعة وتشمل : اللغة العربية ، أصول الفقه ، الاجتهاد الجماعي ، ضبط الفتوى، البحث العلمي ، والتقنية الحديثة ، و فيما يلي تفصيل لكل أداة من هذه الأدوات على حده:

**أولاً- اللغة العربية:** تعد اللغة العربية من الأدوات التي اشترطها العلماء على المجتهدين من الأمة قبل أن تكون من أدوات التجديد الفقهي، و ذلك يعود إلى اعتبار أن الكتاب و السنة جاءتا باللسان العربي ، فوجب معرفة هاتاه اللغة و الإحاطة بكل ما يخص قواعدها و ضوابطها، فهي من العلوم المضافة لفهم القرآن والمعينة على معرفة مراد الله تعالى منه، وعلى هذا فهي تعتبر من العلوم التي لا بد منها لفهم الشريعة<sup>1</sup>، ذلك أن لها أثراً كبيراً في التعرف على الحكم الفقهي ، و يتوصل بها إلى التجديد الفقهي من خلال التعبير الصحيح للمصطلحات الموضوعية في كتب النوازل الفقهية أو إعطائها الترجمة الصحيحة المناسبة لها، و بالتالي فإن صياغة المدونات الفقهية بلغة العصر الحالية ، يُعد من أهم أنواع التجديد الفقهي.

**ثانياً- أصول الفقه:** "هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من

<sup>1</sup> انظر: بتصرف أبو إسحاق الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر و التوزيع، السعودية، ط1، 1417هـ - 1997م، ج4، ص198

الأدلة"<sup>1</sup> و يكمن دور أصول الفقه في بناء التجديد الفقهي باعتباره أحد أدواته، من خلال التأمل و النظر و البحث في مباحثه \_ أصول الفقه \_ وهي الكتاب و السنة ، الإجماع و القياس، التقليد و الإلتباع،الفتوى، و موضع السنة من الكتاب و بيانها<sup>2</sup>.

**ثالثا - الاجتهاد الجماعي:** " هو بذل جمع من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي"<sup>3</sup>، و قد جاء تفعيل هذا النوع من الاجتهاد نتيجة ظهور قضايا جديدة و مستجدات معاصرة لم يكن حكمها معروفا، فكان من الضروري أن يواجه هذه المشكلات الجديدة علماء الأمة الإسلامية بالبحث و الاجتهاد و التجديد<sup>4</sup>، و يعد الاجتهاد من مصادر أصول الفقه<sup>5</sup> و لكن لأهميته الكبيرة تم إفراده لوحده، و يكمن دوره في التجديد الفقهي في أن اجتماع الفقهاء و العلماء و تقلب الآراء بينهم و عرض وجهات النظر المختلفة بينهم يؤدي إلى نتيجة دقيقة و أكثر فاعلية في الوصول الى المطلوب.<sup>6</sup>

**رابعا - ضبط الفتوى:** الفتوى هي: " بيان من عرف الحق بدليله حكم الشرع جوابا لسؤال على واقعة من غير إلزام"<sup>7</sup>، و بمعنى أوضح " هي تبين الحكم الشرعي لمن سأل عنه"<sup>8</sup>، و للفتوى أهمية كبيرة فقد تولى النبي صلى الله عليه و سلم بنفسه تبين الأحكام الشرعية لمن سأل عنها من الصحابة رضوان الله عليهم، كذلك عموم الحاجة للفتوى فالأمة بحاجة لعلماء لبيان الأحكام للناس فليس كل الناس فقهاء يستطيعون معرفة الأحكام الشرعية<sup>9</sup>، و نعني هنا

<sup>1</sup> محمد الخضري، أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، (د، ط)، 1424 هـ \_ 2003 م، مجلد 1، ص 13

<sup>2</sup> محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 7، صفر 1429 هـ، ص 31

<sup>3</sup> انظر: بتصرف صالح بن عبد الله بن حميد، الاجتهاد الجماعي و أهميته في نوازل العصر، مؤتمر الفتوى و ضوابطها،

المجمع الفقهي الاسلامي ، مكة المكرمة، (د، ط)، (د، ت)، ص 16

<sup>4</sup> انظر: بتصرف مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 4، 1409 هـ . 1989 م، ص 423

<sup>5</sup> محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، (مرجع سابق )، ص 23

<sup>6</sup> صالح بن عبد الله بن حميد، (المرجع نفسه)، ص 21

<sup>7</sup> عبد الرحمان بن محمد الدخيل، الفتوى أهميتها. ضوابطها . آثارها، (د، م، ن )، ط 1، 1428 هـ . 2007 م ص 38

<sup>8</sup> عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين ، الفتوى في الشريعة الإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1429 هـ \_

2008 م، ج 1، ص 28

<sup>9</sup> عبد الرحمان بن محمد الدخيل، (المرجع نفسه)، ص 50، 49

بضبط الفتوى أي تنظيمها عن طريق الأفراد و المؤسسات بحسب المكان و الزمان و البيئة المناسبة لها، و لتنظيم الفتوى دور مهم في حصول التجديد الفقهي عن طريق إبرازه من خلالها.<sup>1</sup>

**خامسا - البحث العلمي :** البحث في اللغة طلب الشيء، والاجتهاد في معرفة حقيقته، و السؤال عنه و استقصاؤه<sup>2</sup>، أما المصطلح العلمي للبحث فقد عرفه أحد الباحثين بأنه: "عبارة عن تقرير وافٍ يقدمه الباحث عن موضوع تعهد به، ذكرا فيه جميع المراحل التي مرت بها الدراسة لهذا الموضوع، معتمدا في ذلك على الأدلة و البراهين."<sup>3</sup> و مما لا شك فيه أن للبحث العلمي وزنه و ثقله في حل المشكلات العلمية، و في كشف الغموض عنها و الوصول إلى نتائج و أفكار جديدة، و ذلك من خلال من أهجه التي تسهل على الباحث تحليل المواضيع و دراستها<sup>4</sup>، و من هنا تتجلى أهمية البحث العلمي في اعتباره من أحد الأدوات المؤثرة في التجديد الفقهي، من خلال عملية التنقيب و الاستقصاء و البحث في القديم، و الاستفادة منه للزطر في مدى مواكبته للواقع .

**سادسا - التقنية الحديثة :** التقنية هو مصطلح عام يدل على كل الطرق التي استخدمها الناس في اختراعاتهم و اكتشافاتهم لتلبية حاجياتهم و مطالبهم في سائر مجالات حياتهم سواء الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرها، و المراد من الحديثة أي العصر الذي وجدت فيه هذه التقنيات<sup>5</sup>، و يكمن توظيف هذه التقنيات الحديثة في التوصل إلى التجديد الفقهي من خلال معرفة مدى تأثيرها في معرفة الأحكام التي تخص المسائل الفقهية، فهي من الأمور

<sup>1</sup> انظر: بتصريف سعد بن حسن آل يحيى الزهراني، (مرجع سابق)، ص109

<sup>2</sup> مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات و إحياء التراث، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ. 2004م، ص40

<sup>3</sup> عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي الربيعية، البحث العلمي حقيقته و مصادره و مادته و مناهجه و كتابته و طباعته و مناقشته، مكتبة العبيكات، الرياض، ط6، 1433هـ . 2012م، ج1 ص23

<sup>4</sup> عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط9، 1426هـ. 2005م، ص25

<sup>5</sup> مجموعة من العلماء و الباحثين، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، ط2، 1419هـ. 1999م، ج7، ص69

المطلوبة و الضرورية التي لا بد من الاستعانة بها<sup>1</sup>، و بالتالي يجب الاستفادة من هذه الأداة في حصول التجديد الفقهي و القيام به.

### المطلب الثاني: طرق التجديد الفقهي

نظرا لأهمية التجديد في الفقه الإسلامي و مع كثرت الدعوات إليه في دنيا التشريع ، رأينا من المفيد استعراض أساليب و طرق التجديد بين بناء و هدم و نوايا كل واحدة ، و قد أتبع في ذلك طرق عدة وهذا تفصيل لكل طريقة على حدة:

#### • طرق مشروعة :

**1. الطريقة السلفية:** تلقى الصحابة رضوان الله عليهم الخطاب من فم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى آذانهم وبلغتهم القرشية العربية بل ومن أفعاله وتقريراته ، فما أرسل رسول إلا وأرسل بلغة قومه، فلا حاجة لإسناد ولا لتعلم النحو ولا دراسة الأصول، ولا ريب أن الصحابة كانوا أبر قلوبا وأعمق علما وأقل تكلفا وأقرب إلى أن يوفقوا ما لم يوفق إليه من بعدهم، فعصرهم خير العصور وكذا قرنهم، فرضي الله إيمانهم وصدقهم وجهادهم وعلمهم<sup>2</sup>. فالطريقة السلفية هي طريقة العودة إلى فقه السلف من الصحابة والتابعين، والتخلي عن فقه المذاهب، فبعضهم يسيء تقدير مذاهبهم علما أن مصدر المعرفة لديهم هو الوحيين بنوعيه ( الكتاب والسنة ) ، وأدلة أئمة المذاهب، وأصول الاجتهاد بالنسبة لهم لم تخرج كذلك على الكتاب والسنة وفقه الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين مع صحة النقل عنهم وذلك نظرا لأنهم كانوا أقرب إلى معرفة أقوال السلف<sup>3</sup>.

تميز عصر الصحابة و التابعين بظهور مدرستي أهل الرأي و الحديث، فالصحابية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمارسوا الرأي، لكن مع ظهور الحوادث و الوقائع المستجدة كان لزاما عليهم إيجاد الحلول لها، إما بالرجوع الى كبار الصحابة الذين هم خزنة

<sup>1</sup> هشام بن عبد الملك بين عبد الله بن محمد آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مكتبة الرشد، الرياض،

السعودية، ط1، 1427هـ، 2006م، ص21 - 22.

<sup>2</sup> محمد المنصر الكتاني، معجم فقه السلف، مطبعة الصفا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د، ط)، (د، ت، ن)، ج1، ص6، 7.  
<sup>3</sup> جمال عطية ، (مرجع سابق) ص210 - 211.

حديث الرسول صلى الله عليه و سلم ، أو استعمال الرأي و القياس و ما أشبه ذلك ، ثم راج بين الصحابة و التابعين الأخذ بعقل الأحكام و الإعراض عن ظاهر الدليل و على هذا منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه المؤلفة قلوبهم من بيت المال قائلا: أن الداعي الى اعطائهم هو الانتقاء من شرهم و قد قوي الإسلام فلا حاجة لهم.<sup>1</sup>

**2. الطريقة الوسطية أو المتوازنة:** وهذي طريقة معتدلة متوازنة تحافظ على ثوابت الشريعة وتراعي مقتضيات التطورات القائمة على أساس المصالح ومراعاة الأعراف عملا للنص وتطبيقه، وهذا منهج الصحابة والتابعين بل وحتى علماء كل عصر وزمان فهي الطريقة المحمودة والمطلوبة شرعا، لأنها تجمع بين الأصالة والمعاصرة ومواكبة العصر وما تسير عليه المجامع الفقهية وما يقرره العلماء في فتاويهم<sup>2</sup>

• طرق غير مشروعة:

**1. الطريقة الانتقائية:** وهي طريقة غوغائية أي انتقاء ما يحلو للنفس بالهوى وإتباع شهواتها واختيار بعض الأحكام ونسيان أخرى أو الإعراض عنها مع أن الإسلام لا يتبعض وكل لا يتجزأ، والطريقة هذه طريقة مجافية للصواب<sup>3</sup>.

**2. الطريقة العدائية:** وهي طريقة معادية للفقهاء الإسلاميين والتخلي عن ثروته ومن زمن الصحابة، ومع اكتفاء الصحابة بالاعتماد على الحفظ والذاكرة وصعوبة حصر ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في مدة ثلاث وعشرين عاما، فاستغل أعداء الإسلام الذين غلب على أمرهم من الفرس والروم واليهود منفذا يدسون ما يفسد على المسلمين دينهم ليتسنى لهم قلب الدولة الإسلامية، فألفوا الجمعيات لوضع الحديث في التشبيه والتعطيل وتحليل الحرام وتحريم الحلال، وهذا ما أدى إلى تصدع وظهور الفرق الإسلامية<sup>4</sup>

أما في عصرنا الحديث فتسعى مدرسة الحدائثة التي من منهجها جعل النص الشرعي في

<sup>1</sup> جعفر السبحاني، تاريخ الفقه الإسلامي و أدواره، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ \_ 1999م، ص55

<sup>2</sup> جمال عطية، (المرجع السابق)، ص213

<sup>3</sup> محمد عبد الرحمان المرعشلي، "التجديد في الفقه الإسلامي طرائقه وضوابطه"، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد 110، 2003، ص4

<sup>4</sup> محمد علي السائيس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، (د، ط)، (د، ت، ن)، ص79

آخر المطاف، فيؤخذ ما فيه مصلحة بحسب ميول وأهواء مدرسة الحداثة، فالنص لا قيمة له إلا على سبيل الاحتياط<sup>1</sup>.

3. الطريقة التقريبية: أو طريقة المقارنة وتكون بمقارنة أو تقريب الفقه الإسلامي بالقانون الوضعي، وقد ظهرت هذه المقارنات في القرن التاسع عشر ميلادي، غير أن الظهور الفعلي لها كأداة من أدوات البحث والصياغة في الفقه والقانون في بدايات القرن العشرين، ثم تلا ذلك الكثير من الدراسات المقارنة بين الفقه والقانون في الجامعات الغربية للحرص على أن يكتب الطلاب المبتعثون في المقارنة بين الفقه والقانون لخدمة أغراض استشراقيه<sup>2</sup>.

وبالرغم من أن المتأخر \_ القانون \_ قد استفاد من الفقه إلا أن غاية هذه الطريقة جعل القانون أصلاً والفقه تبعاً.

<sup>1</sup> سعد بن حسن آل يحيى الزهراني، (مرجع سابق)، ص138

<sup>2</sup> هيثم بن فهد بن عبد الرحمان الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث دراسة تأصيلية، دار التدمرية، الرياض . المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ . 2012م، ص336. 337

### المبحث الثالث: مجالات التجديد الفقهي و أمثلة تطبيقية

بعدما تحدثنا عن حقيقة التجديد الفقهي و بحثنا في مختلف جوانبه، كان لزاما علينا معرفة المجالات التي يدخلها التجديد، و هذا ما سنفصل فيه في هذا المبحث، مع ذكر لبعض الأمثلة التطبيقية حول التجديد الفقهي في مجال العبادات و المعاملات.

#### المطلب الأول: ما يقبل التجديد الفقهي

لا شك أن مجالات التجديد الفقهي هي نفسها مجالات الاجتهاد، و معلوم أن أحكام الشرع منها القطعي و الظني، فالقطعي لا يحتمل إلا معنى واحد، أم الظني فيحتمل أكثر من معنى.

إن الثابت في الإسلام هو ما لا يتغير بتغير الزمان أو المكان، فما لا يقبل الاجتهاد كذلك لا يقبل التجديد، و تتجلى خاصية الثبات في الفقه الاسلامي في العقائد و الحقائق الإيمانية، والأصول الكلية، و مقاصد الشريعة إضافة إلى الأخلاق و العبادات؛ كأحكام الحدود و المقدرات الشرعية.

يمكن حصر عملية التجديد في الفقه الاسلامي على نوعين: تجديد في الشكل ، و تجديد في المضمون ، و فيما يلي تفصيله:

#### الفرع 1: التجديد في شكل الفقه<sup>1</sup>

و يشمل هذا التجديد عدة مجالات:

1. صياغة الفقه و كتابته و تبويبه و عرضه بأسلوب يناسب العصر: و ذلك بهدف

تيسير فهم أحكام الفقه للناس و تقريبه لهم، و يكون هذا بعدة أمور منها :

• استخدام اللغة الميسرة التي يفهمها غير المتخصص: و ذلك لأن أبرز ما يبعد

الناس عن كتب الفقه هو صعوبة إدراكهم لبعض المصطلحات التي لا يستطيع معرفة حقيقتها إلا أصحاب التخصص، و بالتالي فمن حق الناس أن يتم تقريب الفقه لهم بلغة عصرهم .

• العناية بالتقاسيم و الأنواع الفقهية، الاعتماد على طريقة التشجير: و هذا لأن

<sup>1</sup>أنظر بتصرف : هشام غزلي، "مجالات التجديد الفقهي"، مجلة الاستيعاب، العدد السادس، سبتمبر 2020م، ص184

التأليف في الفقه على هذا الشكل مفيد للمعلم و الطالب على حد سواء، فهو يعين المعلم على الشرح و تبسيط المسائل للطلاب، كما يعين الطالب على مذاكرة و مراجعة المسائل، و خاصة لغير المتخصص.

- **تحويل المقادير الشرعية إلى مقادير معاصرة:** فلا يكاد الناس اليوم يعرفون مقدار الدينار و الفرسخ و القلة و الوسخ إلا إذا تم بيانها بالمقادير المعاصرة، و هو أمر متاح قد ألفت في مؤلفات عديدة.
- **التخفف من المسائل التي لا وجود لها في عصرنا:** وذلك باستبعاد القضايا و الأمثلة التي لم تتعد موجودة في حياتنا المعاصرة كالرق و الرقيق، بل ينبغي التركيز على المسائل التي تتبع من واقعنا الحالي؛ كبيان أحكام الشركات و غيرها من المعاملات المعاصرة<sup>1</sup>.
- **استخدام الاجتهاد الجماعي:** "استفراغ عدد من الفقهاء الجهد لمعرفة حكم شرعي في مسألة ما، و اتفاهم جميعا ، أو أغلبهم بعد التشاور"،<sup>2</sup> و ذلك بتفعيل دور المجامع الفقهية و المراكز البحثية التي تضم كبار العلماء لإبراز أهمية الفقه الإسلامي في إيجاد الحلول لكل ما يستجد في واقع الناس و أحوالهم.<sup>3</sup> كمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (1381هـ / 1961م)، و المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي بمكة المكرمة: أنشئ (1396هـ/1976م)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> جمال عطية ، وهبة الزحيلي،(المرجع السابق)،ص54 (بتصرف)

<sup>2</sup> أنظر بتصرف : هشام غزلي، (المرجع السابق )،ص184

<sup>3</sup> أنظر بتصرف : باسم عبد الله عبيد،نظرات في تجديد الفكر الإسلامي و العلوم الإسلامية،(دم، ن )، (د، ط، ت)، ص1360

<sup>4</sup> هشام غزلي،(المرجع نفسه)،ص185

## الفرع 2: التجديد في مضمون الفقه

و يشمل هذا عدة مجالات منها:

### 1. تنزيل الحكم الشرعي الصحيح على الواقع المعيش:

و يعتبر هذا المجال من أوسع المجالات التي يتم الاجتهاد و التجديد فيها، و خاصة فيما يُلاحظ في عصرنا الحالي من التطورات العلمية و غيرها، فمع كل تقدم في النتاج العلمي و التكنولوجي، تتبعث نوازل و مستجدات تحتاج من المجتهدين النظر و بذل الوسع في معرفة الأحكام الشرعية لها، و مثال ذلك القضايا الطبية المعاصرة، و المعاملات المالية، و في كل الوقائع المستجدة و غيرها مما يعتبر مجالاً للتجديد، فيكون مجال الاجتهاد فيها بالبحث عن حكمها بالأدلة العقلية، كالقياس، و الاستحسان، أو المصالح و العرف و نحوها من الأدلة المختلف فيها.<sup>1</sup>

### 2. مراجعة التراث الفقهي مراجعة استفادة: فهو ثروة فقهية عظيمة لا يمكن الاستغناء

عنها، تستلزم منا العناية بها، و ذلك من خلال:

- تنقية كتب الفقه المعتمدة عند المذاهب من الأقوال الشاذة و المسائل التي لا توائم واقعنا الحالي و تسبب ارتباكاً لهذه المذاهب.<sup>2</sup>
- التثبت من بعض المسائل التي حكاها بعض الفقهاء.
- مراجعة الأحاديث التي استدل بها الفقهاء و البحث في وجه استدلالها.<sup>3</sup>
- تدعيم القواعد الأصولية بالآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الصحيحة و آثار الصحابة و التابعين، و ذلك للحد من الجفاف و الندرة التي تكون في بعض كتب الأصول المملوءة بالأدلة العقلية و الطرق الكلامية و القضايا الجدلية التي تعقد من المسائل.<sup>4</sup>

- الاعتناء بالمراجع و المصنفات الفقهية التي خلفها السلف، و محاولة تجديدها

<sup>1</sup> جمال عطية، وهبة الزحيلي، (المرجع السابق)، ص192

<sup>2</sup> باسم عبد الله عبيد، (المرجع السابق)، ص1360

<sup>3</sup> هشام غزلي، "مجالات التجديد الفقهي"، مجلة الاستيعاب، العدد السادس، سبتمبر 2020م، ص186

<sup>4</sup> عدنان محمد أمانة، (المرجع السابق)، ص150

بإعادة تحقيقها و الاستفادة منها، لارتباطها المباشر بحياة الناس و مشاكلهم الواقعية<sup>1</sup>. و كتابة مؤلفات جديدة تجمع المسائل العصرية و ت واصلها على أصول ثابتة و قواعد متينة و ذلك بالبناء على ما خلفه السلف من الكتب<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية

---

<sup>1</sup> صباح محمد نجيب البرزنجي، أنور أبو بكر كريم الجاف، التجديد الفقهي (أسبابه، موانعه، ضوابطه، آلياته في الشريعة الإسلامية)، المؤتمر العلمي الدولي الرابع بكلية الشريعة و القانون بطنطا، (المنعقد في الفترة من 11 إلى 12 أغسطس 2021م)، ج1، ص40

<sup>2</sup> عبد الناصر موسى أبو البصل، التجديد في التأليف، "المحتوى و التأليف"، الأردن (د،م،ن)، (د،ط،د،ت)، ص14

لا شك أن الشريعة الإسلامية ممثلة بالقرآن و السنة، إنما أنزلت لتحكم الحياة بوقائعها المستجدة في شتى المجالات، فالفقه إنما هو انعكاس لحركة الحياة و تنزيل الأحكام على المستجدات.

ينقسم الفقه الاسلامي إلى عبادات تنظم علاقة المكلف بالله ، و إلى معاملات تنظم العلاقة بين المكلفين، و لكن مع تغير الزمن و كثرة الوقائع، طرأت قضايا لم يتطرق إليها الفقهاء قديماً فوجب النظر في أحكامها، و نحاول من خلال هذا المطلب عرض لبعض المسائل المستجدة في فقه العبادات و المعاملات.

### الفرع 1 : مسألة إذا ضاقت منى عن استيعاب الحجيج صورة المسألة:

مع كثرة الحجيج في موسم الحج تكثر النوازل المتعلقة بفريضة الحج، و من هذه النوازل عدم استيعاب منى لكامل الحجيج، و عليه فأى مكان يجوز للحجاج المبيت به إذا ضاقت منى .

#### حكم المسألة:

#### القول الأول:

أنه يجب عليهم المبيت في أقرب مكان يلي منى، حيث انتهى الناس، و ذلك إن بحث ولم يجد مكاناً، و اختار هذا القول كل من ابن عثيمين، و الشيخ عبد الله بن جبرين، و الشيخ صالح الفوزان<sup>1</sup>، و به قالت اللجنة الدائمة للإفتاء<sup>2</sup>.

#### القول الثاني:

قال أصحابه إن هذا واجب سقط بالعجز عنه و بالتالي فإنه يسقط إلى غير بدل فيبيت حيث شاء، سواء في مزدلفة أو العريزية أو في العدل أو في أي مكان في مكة أو في عرفات، فإذا عجز عن المبيت في منى فهذا هو الواجب فليس له بدل، و اختار ه ذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله<sup>3</sup>.

#### الأدلة و المناقشة

<sup>1</sup> علي بن نائر الشعلان، النوازل في الحج، دار التوحيد، الرياض، ط1، 1431هـ . 2010م، ص467

<sup>2</sup> مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1435هـ \_ 2014م، ص594

<sup>3</sup> عبد الله بن حمد السكاكر، نوازل الحج، جامع الراجحي . بريدة، (د، ط)، شوال 1427هـ، ص59

### أدلة القول الأول و مناقشتها<sup>1</sup>:

1. قياس امتلاء المسجد، فإن المسجد إذا امتلأ وجب على الناس أن يصلوا ا حوله لتتصل الصفوف، فكذا في المبيت، و نوقش هذا الدليل أنه قياس مع الفارق من وجهين:
  - أن في الصلاة حاجة لاتصال الصفوف و هو من أجل الاقتداء، وليس في المبيت اقتداء.
  - أنه قد ورد بالنهي عن صلاة الفذ خلف الصف وهو في المسجد، ولذا لا تصح صلاة من صلى خارج المسجد إلا مصطفين صفوفًا متصلة، أما منى فلا يراعى فيها ذلك.

### أدلة القول الثاني و مناقشتها:

1. القياس على أصحاب الأعدار كالسقاة و الرعاة فالنبي صلى الله عليه و سلم، عندما أسقط عنهم المبيت، منهم من بات في مكة و منهم بات في غيرها، هذا يشمل كل معذور، لان الرخصة إذا جاءت مطلقة ثم لم تقيد<sup>2</sup>.
2. أن المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة ، و قد نوقش هذا الدليل أن القول بأن المقصود هو الاجتماع صحيح، والاجتماع قد حصل بمنى في منى وهم كثر، وهو إنما ترك الاجتماع معهم لتعذر المكان.

### القول المختار:

و القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول بجواز المبيت بالقرب من منى إذا ضاقت بالحجيج، خاصة في هذا العصر الذي كثر فيه الحجاج الى بيت الله الحرام ، فرفعا للحرج عليهم فالمبيت بأقرب مكان من منى هو المناسب لهم.

<sup>1</sup> علي بن ناثر الشعلان، النوازل في الحج، دار التوحيد، الرياض، ط1، 1431هـ . 2010م، ص466\_467

<sup>2</sup> مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، (المرجع السابق)، 595

## الفرع 2: بيع الذهب بالأوراق النقدية نسيئة

من المسائل المستجدة التي ظهرت في هذا العصر و التي تدارسها العلماء و بحثوا في حكمها مسألة بيع الذهب بالورق النقدية.

**مسألة: بيع الذهب بالأوراق النقدية نسيئة.**

**صورة المسألة:**

و هي أن يتقدم المشتري الى الصائغ (بائع الذهب) بشراء قطعة حلي من ذهب أو سبيكة و يتفقوا على تأخير الثمن .

**حكم المسألة:**

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

لا يجوز بيع الذهب بالورق النقدي مطلقا لا نقدا و لا نسيئة، وهو ما عليه الفتوى لدى مشيخة الأزهر<sup>1</sup>.

**القول الثاني:**

يجوز بيع الذهب حُلِيًا أو غيره بالورق النقدي نسيئة، و ذلك من منطلق أن الأوراق النقدية تعد عروضاً و هو قول السعدي رحمه الله.<sup>2</sup>

**القول الثالث:**

تحريم بيع الذهب بالأوراق النقدية نسيئة، و هذا قول جمهور المعاصرين، و أقرته المجامع الفقهية و الهيئات العلمية<sup>3</sup>

**الأدلة و المناقشة:**

**أدلة القول الأول و مناقشتها:**

أن الورق النقدي سند بذهب أو فضة باعتبار التعهد المسجل على كل ورقة بدفع قيمتها

<sup>1</sup> عبد الله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي، (د، م، ن)، ط4، 1404هـ . 1984م، ص45

<sup>2</sup> عبد الرحمان بن ناصر السعدي، الفتاوى السعدية، منشورات المؤسسة السعدية، الرياض، (د، ط)، (د، ت)، ص337

<sup>3</sup> سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصمعي لنشر و التوزيع، الرياض، (د، ط)، 1433هـ \_

لحاملها عند الطلب \_ فيكون البيع فيه غالبا بناجز حتى مع تسليم الورق النقدي<sup>1</sup> و نوقش هذا القول: بأن التعهد بسداد ما تمثله هذه الأوراق أصبح اليوم سوريا و ليس حقيقيا، و إنما كان حقيقيا في بداية استعمالها، و أصبحت الآن الأوراق النقدية أثمانا بذاتها و تستمد قيمتها الاسمية من جهة إصدارها.<sup>2</sup>

### أدلة القول الثاني و مناقشتها:

1/ أن الورق النقدي ليس بمكيل و لا موزون و ليس له جنس من الأصناف الربوية الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت و غيره حتى تلحق به.

2/ الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه، و مدخر يباع و يشتري، و تخالف ذاته و معدنه، ذات الذهب و الفضة و معدنهما.

3/ ما كتب عليها من تقدير قيمتها و تعيين اسمها، يعتبر أمر اصطلاحى مجازي لا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم ليست من جنس الذهب و لا الفضة و لا غيرها من الأموال الربوية.

### مناقشة الأدلة<sup>3</sup>:

1/ أن العلة في تحريم الربا في الذهب و الفضة على الراجح كما سبق هي مطلق الثمنية لان المقصود من الأثمان أن يكون معيارا للأموال، و هذا المعنى موجود في الأوراق النقدية.

2/ القول بعرضية الأوراق النقدية تقيط لا حد له ، و ذلك بفتح أبواب الربا على مصرعيها لان مفاده انك تبيع عرضا بعرض أو عرضا بنقد، كما أنه يستلزم سقوط الزكاة على غالب الأموال المتمولة في وقتنا هذا.

### أدلة القول الثالث و مناقشتها:

و دليلهم في ذلك أن الورق النقدي نقد قائم بذاته، و باعتبار أن القول الراجح في علة الربا في الذهب و الفضة هي الثمنية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الله بن سليمان بن منيع، (المرجع نفسه)، ص46، 45.

<sup>2</sup> هند بنت عبد العزيز بن الباز، بيع الذهب بالجُل و صوره المعاصرة، ورقة عمل مقدمة لمركز التميز البحثي، كلية

الشريعة، قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ص11

<sup>3</sup> عبد الله بن سليمان بن منيع، (المرجع السابق)، ص60/61

<sup>4</sup> سعد بن تركي الخثلان، (المرجع السابق)، ص66

### القول المختار:

القول الراجح في المسألة هو القول الثالث و هو الذي استقرت عليه الفتيا، عند العلماء و المجامع الفقهية، و ذلك جاء " بناءً على أن الأصل في النقد، هو الذهب و الفضة، و بناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية، في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة".<sup>1</sup> و هذا القول هو الذي نختاره خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه المعاملات التي تكون فيها شبهة الربا و منها هذه المعاملة.

---

<sup>1</sup> هند بنت عبد العزيز بن الباز، بيع الذهب بالجل و صورته المعاصرة، (المرجع السابق)، ص 13

## ملخص الفصل الثاني

تضمن هذا الفصل مقومات التجديد الفقهي، وكان في شكل ثلاث مباحث تناولنا فيه أسباب التجديد الفقهي و التي كانت تدور حول ثلاث أسباب رئيسية هي العرف و تغير الزمكانية و المصلحة ، و بيئنا فيه أهم الموانع التي تعيق سيره، ثم قمنا بعرض أدوات التجديد التي تعين المجدد على القيام بعملية التجديد كاللغة العربية و أصول الفقه و التقنية الحديثة و غيرها... ، و الطرق التي يتبعها العلماء في هذه العملية كالطريقة السلفية و الانتقائية و الوسطية، و كان ختام هذا الفصل بالتحدث عن مجالات التجديد الفقهي ثم قمنا بعرض عدة أمثلة تطبيقية في العبادات و المعاملات عن التجديد الفقهي، المسألة الأولى ؛ إذا ضاقت منى عن استيعاب الحجيج ، و الثانية؛ مسألة بيع الذهب بالأوراق النقدية نسيئة.

الخاتمة

**الخاتمة:**

ختاماً نحمده سبحانه و تعالی، أن منّ علينا بدراسة هذا الموضوع و أعاننا على إكماله و كتابته.

و فيما يلي عرض لأهم ما توصلنا إليه من نتائج، و كذلك ذكر لبعض التوصيات.

**النتائج:**

من أهم ما توصلنا إليه من نتائج ما يلي:

-التجديد الفقهي هو إعادة النظر في الفقه الإسلامي بما يواكب العصر وبلائه، مع

المحافظة على جوهره، كي يكون قادراً على الإجابة على مستجدات الفقه.

-التجديد الفقهي قائم على ثلاثة محاور إحياء السنن و قمع البدع و تنزيل على

الإحكام على الواقع.

-مشروعية التجديد الفقهي من الكتاب و السنة و المعقول

-أهمية التجديد الفقهي في إثبات صلاحية الشريعة لكل زمان و مكان، و في نفي

التقليد و الجمود عن الفقه و الفقهاء.

-أن التجديد الفقهي يقوم على أركان هي: المجدد الفقهي، و موضوع التجديد

-التجديد الفقهي قائم على أسس و ضوابط منها: أن يقوم به المتخصص، وأن يكون

التجديد فيما يجوز الاجتهاد فيه، و إتباع طريقة السلف في فهم النصوص، و

انتقاء موانعه.

-أسباب التجديد الفقهي منبعثة من ثلاثة أمور هي: العرف و المصلحة و تغير

الزمان

-رفض فكرة التجديد الفقهي و إبعاد الفقه عن الحياة الاجتماعية للناس، و روح

التقليد عند العلماء من أهم الموانع و المعوقات لعملية التجديد الفقهي.

-تعدد طرق التجديد الفقهي : الطريقة السلفية و الطريقة الانتقائية، العدائية،

التقريبية، و الطريقة الوسطية.

- المجالات التي يدخلها التجديد الفقهي: المسائل التي بنيت على النصوص الظنية،  
المسائل التي لا نص على حكمها، المسائل التي تغيرت أحكامها،  
-مجال بناء الفقه يهتم بكتب الفقه و مراجعتها و فق منهج علمي محدد.
- التجديد في الاجتهاد بإعادة النظر في آياته و تطوير طرق، و تفعيل دوره في  
إيجاد الحلول للقضايا و الوقائع المعاصرة
- القصد من دراسة بعض المسائل الفقهية المعاصرة هو بيان مظاهر التجديد الفقهي  
المعاصر في فقه العبادات و المعاملات

#### أهم التوصيات :

- ✓ الاستمرار في دراسة و البحث في التجديد الفقهي عبر مشاريع بحثية تتناول جزئيات  
هذا البحث
- ✓ إنشاء موسوعة تتناول المستجدات المعاصرة و عرضها و فق المعايير التي يضعها  
العلماء
- ✓ تجديد المصطلحات الفقهية بما يناسب لغة العصر مع عدم المساس بالمصطلحات  
الشرعية

الفهارس

فهرس سور و آيات القرآن الكريم

فهرس الأحاديث النبوية

قائمة المصادر و المراجع

فهرس الموضوعات

1. فهرس سور و آيات القرآن الكريم

الصفحة	رقم الآية	السورة و الآية
<b>البقرة</b>		
32	142	{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}
33	269	{يَهْتَبِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}
<b>النساء</b>		
33	34	{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}
33	115	{وَمَنْ يُضَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمِمْ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّارِ وَمَا تُوَلَّىٰ وَتُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}
<b>المائدة</b>		
40	89	{مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ}
<b>الأعراف</b>		
31	33	{وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}
39	199	{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}
<b>التوبة</b>		
17	123	{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}
<b>إبراهيم</b>		
8	19	{أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ}
<b>الحجر</b>		
29،28،20	9	{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}

<b>النحل</b>		
29	44	{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}
29	89	{تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ}
<b>الإسراء</b>		
8	49	{وَقَالُوا أَ ذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا إِبْنَا لِمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا}
<b>الجاثية</b>		
21	23	{أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ عَلَى عِلْمٍ}
<b>الأحقاف</b>		
12	9	{قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِّنَ الرُّسُلِ}
<b>الحجرات</b>		
33	1	{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}
<b>الطلاق</b>		
33	2	{وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ}
<b>القيامة</b>		
29	19	{ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ}

2. فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
أ	(أَلَا إِنِّي أُتَيْتُ الْقُرْآنَ وَ مِثْلَهُ مَعَهُ)
25،22،18،8	(إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا)
18	( لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَ هُمْ ظَاهِرُونَ)
32	(لَا تَسْتَبُوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيْفَهُ)
33	(رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)
34	(الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)
40	( يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ.)

### 3. قائمة المصادر و المراجع

1. ابن الأثير الجزري :مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد (ت:606هـ)،جامع الأصول في أحاديث الرسول،تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان،(د،ط)، 1392هـ،1972م.
2. ابن القيم، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، حققه محمد عزيز شمس، دار علم الفوائد، جدة، (د، ط)، (د، ت، ن)
3. ابن القيم: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية(ت:751هـ)، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار علم الفوائد، جدة، (د، ط)، (د، ت، ن)
4. ابن بطة :عبيد الله ابن بطة العقيلي(ت:387هـ)،إبطال الحيل،المكتب الإسلامي،ط2،1983،1403م.
5. ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1418هـ . 1997م
6. ابن حزم الأندلسي :أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت:505هـ)، التقريب لحد المنطق و المدخل إليه بالألفاظ العامية و الأمثلة الفقهية،تحقيق احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،(د.ط)(د،ت).
7. ابن شهاب الزهري: أبي بكر بن مسلم عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري (51هـ . 142هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن، دار ابن الأرقم، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ . 2008م
8. ابن عابدين، محمد أمين بن عمرا بن عابدين(ت1252هـ)، رد المختار على حاشية الدر المختار، دار عالم الكتاب، الرياض، 1462هـ \_ 2003م
9. ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، (د، ط)، (د، ت، ن)
10. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1472هـ،

11. ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين، القواعد الفقهية، دار البصرة الإسكندرية .  
مصر، (د، ط)، (د، ت، ن)
12. ابن فارس: أبي الحسن أحمد بن فارس زكريا (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة،  
تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ \_ 1979م.
13. ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت:711هـ)، لسان العرب،  
دار صادر بيروت، (د، ط)، (د، ت).
14. ابن نجيم (ت:970هـ): زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب  
العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1419هـ . 1999م
15. أبو بكر الإسماعيلي، اعتقاد أهل السنة، دار الاستقامة، القاهرة، مصر، ط1، 1426هـ  
. 2005م.
16. أحمد بن محمد العنقري، تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، كلية الشريعة، قسم  
أصول الفقه، (د، ط)، (د، م، ن)، 1433هـ .
17. الآمدي: علي بن محمد الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، ط1،  
1424هـ \_ 2003م،
18. الإمام الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد ابن صفي الحنبلي  
(ت:716هـ)، رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق أحمد عبد الرحيم السابح، الدار  
المصرية اللبنانية، (د، م، ن)، ط1، 1413هـ . 1993م
19. بسطامي محمد سعيد، مفهوم تجديد الدين، مركز التأصيل للدراسات و البحوث،  
السعودية، ط3، 2015م
20. البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي (1347هـ . 1434هـ)، ضوابط المصلحة في  
الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دمشق، (د، ط)، 1385هـ . 1965م
21. الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، معجم التعريفات،  
دار الفضيلة، القاهرة . مصر، (د، ط) (د، ت، ن)

22. الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت:370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1414هـ . 1994م
23. جمال عطية وآخرون، تجديد الفقه الإسلامي دار الفكر، بيروت، ط1، 1420هـ . 2000م
24. جلال الدين السيوطي، التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مئة، تحقيق عبد الحميد شانوحة، دار الثقة، (د،ط)، (د،ت،ن)
25. جلال الدين السيوطي، الرد على من أخذ إلى الأرض و جهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د ط، د،ت).
26. حسن الترابي، قضايا التجديد"نحو منهج أصولي"، معهد البحوث و الدراسات الاجتماعية، السودان الخرطوم، ط1، 1411هـ \_ 1990م.
27. الخطيب أبي بكر البغدادي، الفقيه و المتفقه، تحقيق أبو عبد الرحمان عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الرياض السعودية، ط1، 1996م.
28. خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، دار الروضة، مصر (د، ط) 1418هـ . 1997م.
29. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق(ت:275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة للنشر و التوزيع، الرياض، السعودية، ط2، 1436هـ، 2015م
30. الزركشي: بدر الدين محمد بن هادي بن عبد الله الشافعي (ت: 794هـ)، دار الصفوة، الكويت، ط2، 1413 . 1992م
31. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت:771هـ)، جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط2. (د،ت،ن)
32. سامح كريم، موسوعة أعلام المجددين في الإسلام، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة الجديدة، (د، ط)، 2008م

33. سها سليم مكداش، تغيير الأحكام، دار البشائر الإسلامية، طرابلس . ليبيا، ط1، 1428هـ . 2007م
34. السيد صالح عوض :أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي . القاهرة،(د، ط)،(د، ت)
35. الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: 790هـ)، الاعتصام، مكتبة التوحيد، (د، ط)، (د، م، ن)، (د، ت، ن).
36. الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ . 1997م
37. الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني(ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضلة، الرياض، ط1، 1421هـ . 2000م
38. صالح بن عبد العزيز آل منصور، أصول الفقه وابن تيمية،(د، م، ن)، ط2، 1405هـ \_ 1985م
39. الطحاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (239هـ . 321هـ)، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ . 1994م
40. عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت لبنان، ط2، 1391هـ، 1972م.
41. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، الفتاوى السعدية، منشورات المؤسسة السعدية، الرياض،(د، ط)،(د، ت).
42. أبي عبد الرحمان شرف الحق العظيم آبادي ،عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق أبو عبد الله النعماني الأثري ، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان ، ط1، 1426هـ، 2005م،
43. عبد الرحمان بن يحيى المعلمي، الأنوار الكاشفة، دار علم الفوائد، جدة، (د، ط)، 1378هـ

44. عبد السلام بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، المكتبة الإسلامية، القاهرة ط3، 1428 هـ. 2007.
45. عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي الربيعة، البحث العلمي حقيقته و مصادره و مادته و مناهجه و كتابته و طباعته و مناقشته، مكتبة العبيكات، الرياض، ط6، 1433 هـ. 2012 م،
46. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط1، 1422 هـ. 2001 م
47. عبد الله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي، (دم، ن)، ط2، 1404 هـ - 1984 م
48. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 206 هـ)، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و سنته و أيامه ، دار ابن كثير، دمشق ، ط2، 1423 هـ - 2002 م
49. عبد المتعالى، المجددون في الإسلام، مكتبة الآداب، القاهرة (د، ط) 1416 هـ 1996.
50. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط9، 1426 هـ. 2005 م
51. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، القاهرة، ط8، (د، ت).
52. عدنان أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424 هـ
53. علي جمعة، قول الصحابي عند الأصوليين، دار الرسالة، القاهرة، ط1، 1425 هـ. 2004 م
54. العز بن عبد السلام: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت، 660 هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الأنام، بيروت . لبنان، (د، ط)، (د، ت، ن)

55. علي النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1420هـ، 2000م
56. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1423هـ\_2003
57. الغزالي، أبي حامد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، (د،م،ن)، (د،ط،ت).
58. الفراهيدي: أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:175هـ)، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وآخرون، (د،م،ن)، (د،ط،ت).
59. الفلاني: صالح بن محمد العمري، (ت:1166هـ . 1218هـ)، مختصر إيقاظ همم أول الأبصار، دار ابن القيم، ط1، المملكة العربية السعودية، 1433هـ . 2012م
60. فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، (د، ط)، 1948م
61. الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت:817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة (د، ت، ن).
62. القرطبي (ت:671هـ): أبي عبد الله محمد بن أحمد أب بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط1، 1427هـ . 2006م
63. القشيري: (ت:465هـ)، أبي القاسم عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك، لطائف الإشارات، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط2، 2007م.
64. قطب الدين محمد بن محمد الرازي، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، منشورات بیدار، (ط2)، (1384ش، 1426ق )
65. الكفوي: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت:1049هـ)، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط2، 1419هـ \_ 1998م
66. كمال الدين بن الهمام، (ت:861هـ)، فتح القدير شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1424هـ . 2003م

67. مجموعة من العلماء و الباحثين، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، ط2، 1419هـ، 1999م.
68. مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات و إحياء التراث ، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ 2004م
69. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د، ط)، 1377هـ \_ 1985م، (د، م، ن).
70. محمد أمين ابن عابدين، شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، طبعة المعارف، سورية، (د، ط)، 1130هـ.
71. محمد الخضري، أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، (د، ط)، 1424هـ \_ 2003م
72. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة، دار ابن الجوزي، السعودية، ط7، صفر 1429هـ
73. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (د، م، ن)، ط1، 1430هـ 2009م.
74. محمد بن أحمد بن محمد عليش (1217. 1299هـ)، فتح العلي المالك وبهامشه تبصرة الحكام للقاضي برهان الدين، دار الفكر، (د، م، ن)، (د، ط)، (د، ت، ن)،
75. محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، دار إحياء الكتب العربية، (د، م، ن)، ط1، 1376هـ، 1975م،
76. محمد صدقي، الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ . 1996م
77. محمد علي الساييس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، (د، ط)، (د، ت، ن).
78. محمود عبد الله بكار، التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، دار الوفاء (د، م، ن)، (د، ط)، 2006.

79. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ . 2006م
80. أبي مظفر السمعاني (426هـ . 489هـ)، قواطع الأدلة، تحقيق محمد حسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ \_ 1996م.
81. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، دمشق، 1408هـ \_ 1977م
82. محمد المنصر الكتاني، معجم فقه السلف، مطبعة الصفا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د، ط)، (د، ت، ن)
83. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، دار اليسر، قطر، ط1، 1435هـ . 2013م .
84. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار العلم، دمشق، ط2، 1425هـ . 2004م.
85. مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1435هـ \_ 2014م
86. مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1409هـ . 1989م.
87. المودودي: أبو الأعلى المودودي، موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، دار الفكر الحديث، لبنان ط2، 1386هـ . 1967م.
88. هشام بن عبد الملك بين عبد الله بن محمد آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1427هـ، 2006م،
89. هيثم بن فهد بن عبد الرحمان الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث دراسة تأصيلية، دار التدمرية، الرياض . المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ . 2012م
90. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1417هـ . 1996م

91. يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2،  
1419 هـ . 1999م

### المقالات

1. أحمد رمضان محمد أحمد حارس، "البدعة مفهومها وبيان أثرها"، مجلة بحوث كلية الآداب، كلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية، دار الأمان، ماليزيا
2. أحمد البشير، التجديد في الفكر الإسلامي المفهوم و المعالم، المؤتمر العام الواحد و العشرون للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (د،م،ن)(د،ط،د،ت).
3. باسم عبد الله عبيد، نظرات في تجديد الفكر الإسلامي و العلوم الإسلامية (د،م،ن ) (د، ط،د،ت).
4. جمال عزون، "توازل الفقه الافتراضي المعاصر"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران . المملكة العربية السعودية، العدد 3، جوان 2018
5. جعفر محمد المسير، "القضايا الفقهية بين الموروث و الواقع المعاصر"، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد 25، العدد 2020، 35
6. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، "ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي"، مجلة الجامعة العربية، قسم الدراسات الإسلامية . كلية التربية. جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية، مجلد (32)، العدد الأول، (2008)
7. حسن السيد حامد الخطاب، "من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية"، مجلة كلية الآداب بالمنوفية، العدد 61، أكتوبر 2007
8. خالد حمدي عبد الكريم، " التجديد الفقهي و أثره في تطبيق الشريعة الإسلامية"، (د،م،ن)، (د ط ،د ت)،
9. راشد سعود الراشد العميري، نظرة في التجديد الفقهي، (د،م،ن ) (د، ط، ت )

10. صباح محمد نجيب البرزنجي، أنور أبو بكر كريم الجاف، التجديد الفقهي (أسبابه، موانعه، ضوابطه، آلياته في الشريعة الإسلامية)، المؤتمر العلمي الدولي الرابع بكلية الشريعة و القانون بطنطا، (المنعقد في الفترة من 11 إلى 12 أغسطس 2021م).
11. عبد الناصر موسى أبو البصل، التجديد في التأليف "المحتوى و الأسلوب"، جامعة اليرموك ، الأردن، (د،ت)
12. سعود بن عبد الله الورقي، العرف و تطبيقاته المعاصرة، (د،م،ن)، (د،ط)، (د،ت).
13. سفيان ناول، أثر الأعراف والعوائد في تغير الأحكام والفتاوى، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، عدد3، رمضان1437هـ . جوان 2016.
14. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، (د،ت)
15. محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتطبيقاً، رابطة العالم الإسلامي، إدارة الدعوة والتعليم سلسلة دعوة الحق كتاب شهري محكم، العدد 213، 1427هـ
16. محمد عبد الرحمان المرعشلي، "التجديد في الفقه الإسلامي طرائقه وضوابطه"، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد 110، 2003
17. مشهور حاتم الحارثي، "المصلحة المرسله مفهومها وحجيتها وضوابطها"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جدة . المملكة العربية السعودية، مجلد 26، العدد 01، 2018م.
18. ناصر بن عبد الله بن سعيد الودعاني ، التلازم بين الاجتهاد و التجديد عند الأصوليين ، دراسة وصفية مقارنة ، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد 39، 2016م
19. هند بنت عبد العزيز بن الباز، بيع الذهب بالجل و صوره المعاصرة، ورقة عمل مقدمة لمركز التميز البحثي، كلية الشريعة، قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، (د،ت).

20. هشام غزلي، "مجالات التجديد الفقهي"، مجلة الاستيعاب، العدد السادس، سبتمبر 2020م.

### البحوث الأكاديمية

1. صباح محمد نجيب البرزنجي، التكيف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع بكلية الشريعة والقانون، طنطا، 2021
2. عبد السلام بن محمد الشويعر، الاجتهاد الفقهي بين النص والمصلحة، سلسلة المحاضرات العلمية لفضيلة الشيخ، ط1
3. عبد القادر سلطاني، "مظاهر التجديد الفقهي عند القاضي أبي بكر بن العربي"، أطروحة دكتوراه، تخصص فقه وأصوله، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، 2017\_2018
4. لآله الزهراء باقلاب، التعارض بين المصلحة المرسله والنص عند سعيد رمضان البوطي، مذكرة ماستر، فقه مقارن وأصوله، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2022م
5. سعدون شعيب، معالم التجديد الفقهي عند مصطفى زرقا، أطروحة دكتوراه، تخصص فقه و أصول ، جامعة بانتة1، كلية العلوم الإسلامية، 2018\_2019
6. سعد بن حسن آل يحيى الزهراني، "التجديد الفقهي"، رسالة دكتوراه، تخصص الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، 1435-1436هـ

4. فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: طبيعة التجديد الفقهي	
المبحث الأول: تعريف التجديد الفقهي و علاقته ببعض المصطلحات	7
المطلب الأول: تعريف التجديد الفقهي	7
الفرع 1: تعريف التجديد	7
الفرع 2: تعريف الفقهي	9
الفرع 3: تعريف التجديد الفقهي باعتباره مركب اضافي	10
المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي ببعض المصطلحات	12
أولاً: علاقة التجديد بالبدعة	12
ثانياً: علاقة التجديد بالاجتهاد	13
ثالثاً: علاقة التجديد بالعرف	15
المبحث الثاني: مشروعية التجديد الفقهي و أهميته	17
المطلب الأول: حكم التجديد الفقهي	17
أولاً: من القرآن الكريم	17

17	ثانيا: من السنة النبوية
19	ثالثا: من المعقول
20	المطلب الثاني: أهمية التجديد الفقهي
22	المبحث الثالث: أركان التجديد الفقهي و ضوابطه
22	المطلب الأول: أركان التجديد الفقهي
22	الفرع 1: المجدد الفقهي
25	الفرع 2: موضوع التجديد الفقهي
27	المطلب الثاني: ضوابط التجديد الفقهي
27	الفرع 1: الضوابط المتعلقة بالتجديد (ضوابط عامة)
33	الفرع 2: الضوابط المتعلقة بالمجدد (ضوابط خاصة)
36	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني: مقومات التجديد الفقهي	
38	المبحث الأول: أسباب التجديد الفقهي و موانعه
38	المطلب الأول: أسباب التجديد الفقهي
38	الفرع 1: العرف
42	الفرع 2: تغير الأحكام بتغيرات الزمكانية
44	الفرع 3: المصلحة
50	المطلب الثاني: موانع التجديد الفقهي
52	المبحث الثاني: أدوات التجديد الفقهي و طرقه
52	المطلب الأول: أدوات التجديد الفقهي
52	الفرع 1: المراد بأدوات التجديد الفقهي
53	الفرع 2: آلات التجديد الفقهي
56	المطلب الثاني: طرق التجديد الفقهي
59	المبحث الثالث: مجالات التجديد الفقهي
59	المطلب الأول: ما يقبل التجديد الفقهي

63	المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية
63	الفرع 1: إذا ضاقت منى عن استيعاب الحجيج
65	الفرع 2: بيع الذهب بالأوراق النقدية نسيئة
68	ملخص الفصل الثاني
70	لخاتمة
73	فهرس سور و آيات القرآن الكريم
74	فهرس الأحاديث النبوية
75	فهرس المصادر و المراجع
87	فهرس الموضوعات
	الملخص

## ملخص:

تتناولنا في موضوعنا قضية تجديد الفقه الإسلامي المعاصر والتي يقوم بها المجدد، كون التجديد أداة مهمة من أدوات العصر لتوسيع دائرة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وإحياء العمل بهما على الأسس الشرعية التي عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضي الله عنهم بما يحقق أصالة النصوص الشرعية، وبما يعمل بمضامينها وفق المقاصد الشرعية لها، وبما يحقق ويحفظ مصالح العباد رغم تغير الزمان والمكان، والأعراف الجديدة، والمستجدات المتسارعة، والتطور الهائل في أدوات العصر الحالي.

### الكلمات المفتاحية:

التجديد، المجدد، المقاصد الشرعية، المصالح، الزمان والمكان، الأعراف.

**Abstract:** In our topic, we dealt with the issue of renewing contemporary Islamic jurisprudence, which is carried out by the reformer, since renewal is an important tool of the age to expand the circle of legal texts from the Book and Sunnah, and to revive work with them on the legal foundations that the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and the honorable companions, may God be pleased with them, worked with. Achieving the authenticity of the legal texts, by working with their contents in accordance with the legitimate purposes of them, and in a way that achieves and preserves the interests of the people despite the change of time and place, new customs, rapid developments, and the tremendous development in the tools of the current era.

**Keywords:** renewal, renewal, legal purposes, interests, time and place, customs.